



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية
في الأنظمة الإجرائية المقارنة
دراسة مقارنة بين النظام الاجرائى اللاتينى والانجلوامريكى والنظام المختلط

إعداد

عـبـير حمـدى محمد حسن

(من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق)

العام الجامعي

٢٠١٢

مقدمة

(١) موضوع الدراسة:-

يتعلق موضوع هذه الدراسة بسبل المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية التي هي أساس الحكم الغيابي. فالمعروف ان الحكم الغيابي^١ هو أساس الطعن بالمعارضة التي يعاني من كثافتها المسرح القضائي اليوم، وهي بالطبع ليست ظاهرة مستحدثة، وإنما ترجع جذورها التاريخية في النظام اللاتيني إلى أكثر من قرن تقريباً، حيث ساد الترهل مفهوم الالتزام بالحضور^٢، رغم مما قد يبدو عليه حرص التشريعات على تضيق نطاق المحاكمات الغيابية إلى أبعد حد ممكن^٣.

(٢) أهمية الدراسة:-

تتجلى أهمية هذه الدراسة بالدرجة الأولى من حيث مدي إمكانية الاستفادة من الانظمة الانجلوامريكية والمختلطة في سبل الحد من ظاهرة المحاكمات الغيابية. فمن ناحية تحدثنا التجارب في الانظمة الاجرائية التي تنتمي الى الاصل الانجلوامريكي وكذلك الجرمانى، أنها كانت وما زالت أكثر إلحاحاً على حضور المتهم، حتى أن المحاكمة الغيابية تكاد تتلاشي لديها^٤. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن يحضر المتهم

1 يرى البعض من الفقه أن الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به لأن المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى . د. رعوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة الثالثة عشرة، بدون سنة نشر، بدون دار نشر، ص ٦٨٧.

2 د. عبد التواب معوض الشوربجى: المحاكمة الغيابية، محاولة تقليصها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢.

3 راجع تفصيلاً حول مبدأ حضور المتهم فى الفقه الفرنسى:

POUZAT (P) et PINATEL (J) Traité de droit pe'nal et criminologie , T.II .2 éme . éd 1970 , p. p. 1288.

LASSALLE (JEAN – YVES): La comparution du prévenu , rev . Sc. Crim , 1981 , p. 544 et s.

NICOLOPOULOS (PANAYOTIS): La procédure devant les juridiction repressives et le principe du contradictoire , rev. Sc , Crim 1989 , p. 1 et s.

4 راجع فى ذلك: د. عبد التواب معوض الشوربجى: المرجع السابق، ص ٢.

بشخصه في جرائم (Flonies) وهي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنه، أما في الجنح البسيطة (Misdemeanors) المعاقب عليها بالحبس أقل من سنة فتجيز اغلب المحاكم الأمريكية المحاكمة الغيابية بناء على طلب المتهم^١.

وفي المقابل نجد أن التنظيم التشريعي للحضور في النظم الاجرائية التي تنتمي الى الاصل اللاتيني ينتابه القصور من حيث أدوات إجبار المتهم على حضور المحاكمة، كيف لا وهو يعول على حضور المتهم طوعاً أو على الأقل لا يضار المتهم كثيراً من عدم حضوره، أو في حالة صدور حكم غيابي عليه، فعلى فرض إدانته فان مجرد القبض عليه يخضع لأحكام الطعن بالمعارضة^٢. وعلى أية حال فإن مشكلة المحاكمة الغيابية التي يعاني منها المسرح القضائي اليوم من كثافتها وتداعياتها تمتد جذورها في مصر بصفة خاصة إلى أكثر من قرن تقريباً^٣.

(٣) مشكلات الدراسة:-

تعالج دراستنا في هذا الموضوع جانباً كبيراً من المشكلات الاجرائية التي تتعلق في مجملها بسبل مواجهة المحاكمات الجنائية الغيابية، لا سيما المشكلات المتعلقة بمبدأ ضرورة الحضور الشخصي للمتهم، ونظام الحضور الاعتباري، ونظام الحضور التمثيلي، وكذلك ضبط نظام الاعلان واعلام المتهم، وما ترتبط به هذه العناصر بالقواعد والمبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية، وبمقتضيات القانون الجنائي الحديث^٤.

J- Bernat De Celis, Le jugement par défaut, Un problème de politique Criminelle Archives de politique criminelle , No 4 . p. 93 , et s .

1 M. Haussling Le jugement par défaut en république fédérale d'Allemagne, Archives de politique criminelle, No 4 , 1980, p. 149.

2 د. عبد التواب معوض الشوربجي: المرجع السابق، ص ٤.

3 د. عبد التواب معوض الشوربجي: المرجع السابق، ص ٢.

4 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: الأحكام الجنائية الغيابية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٧.

(٤) خطة الدراسة:-

سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع على نحو الخطة التالية:-

المبحث الأول:- المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى الانظمة الانجلوامريكية والمختلطة.

المبحث الثانى:- المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى الانظمة اللاتينية.

المبحث الأول

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى الانظمة

الانجلوامريكية والانظمة المختلطة

تقسيم للدراسة:-

سوف نميز هنا بين سبل المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى الانظمة الانجلوامريكية، وبين سبل المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى الانظمة القانونية المختلطة على نحو الخطة التالية:-

المطلب الأول:- المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى الانظمة الانجلوامريكية.

المطلب الثانى:- المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى الانظمة المختلطة.

المطلب الأول

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية

فى الانظمة الانجلوأمريكية

تقسيم الدراسة:-

سوف نعقد مقارنة هنا بين النظام القانونى الامريكى وبين النظام القانونى الانجليزى، من حيث سبل المواجهة الإجرائية للمحاكمات الغيابية على النحو التالى:-

الفرع الأول: المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى النظام الإجرائى الامريكى.

الفرع الثانى: المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى النظام الإجرائى الانجليزى.

الفرع الأول

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى النظام الإجرائى الامريكى

أولاً:- مبدأ الحضور الشخصى فى التشريع الامريكى:

المبدأ العام فى النظام القانونى الأمريكى هو عدم نظر الدعوى فى غياب المتهم فى الجرائم الهامة، وهذه الأخيرة وفقاً للقانون الأمريكى هى الجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة¹.

اما بالنسبة للجنح البسيطة المعاقب عليها بالحبس أقل من سنة فتجيز أغلب المحاكم الأمريكية المحاكمة الغيابية بناء على طلب المتهم، وفى ولاية نيويورك يجب أن يقدم

1 د. سعد حماد صالح القبائلى: ضمانات حق المتهم فى الدفاع أمام القضاء الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧ - ١٩٩٨، ص ١٩٣ وما بعدها.

الطلب كتابة وأن يكون للمتهم محام يمثله في الجلسة. اما بالنسبة للمخالفات فيتم الفصل فيها باجراءات مبسطة لا تقتضى حضور المتهم¹.

وبناء على ذلك فإن التشريع الامريكى يأخذ بمبدأ الحضور الشخصى للمتهم دائماً فى جميع مراحل الدعوى الجنائية، ابتداءاً من توجيه التهمة المنسوبة الي المتهم وحتى مرحلة المحاكمة وبما تشتمل عليه من اختيار المحلفين وحتى النطق بالحكم، وهذا المبدأ أكدت عليه المادة رقم (٤٣) من قواعد الإجراءات الجنائية الفيدرالية الأمريكية.

وتؤكد المادة رقم (٤٣) المشار إليها سلفاً بأنه بالاضافة الى حضور المتهم للإجابة عن التهمة، فإن له حق مطلق فى الحضور أثناء المحاكمة. ولكن بالنسبة للجنايات فإن حضوره الزامياً أو وجوبياً، أما بالنسبة للجرائم الأخرى فإن للمتهم الممثل قانوناً حرية كاملة فى أن يتخلى عن حقه فى الحضور، ما لم ينص قانون الولاية على خلاف ذلك، كما أن غيابه بعد حضور أول جلسة لا يمنع من الإستمرار فى المحاكمة.

(١) الطابع الدستوري لمبدأ الحضور الشخصى فى النظام الامريكى:- من الحقوق الدستورية المقررة للمتهم وفقاً للدستور الفيدرالى الامريكى، وأغلب دساتير الولايات، هو حق المتهم فى المحاكمة السريعة العادلة، وحقه فى اجراء المواجهة، وحقه فى المحاكمة بمحلفين، وحقه فى مواجهة شهود الاثبات، وكل هذه الحقوق تقتضى حضور المتهم فى الدعوى المنظورة امام المحكمة^٢. ومن ناحية أخرى فإن حق المتهم فى جميع ما تشتمل عليه اجراءات المحاكمة هو حق يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمتهم التنازل عنه^٣.

(٢) موقف الفقه الامريكى:- الإتجاه الغالب فى الفقه الامريكى يرى أن مبدأ الحضور الشخصى الإجبارى للمتهم يعتبر من المبادئ الهامة التى تعنى احترام الشريعة العامة،

1 P. Gerety, precite , p. 176.

2 ويرى هذا الإتجاه فى الفقه الامريكى أن هناك علاقة وثيقة دائماً بين القانون الجنائى والدستور، فى كافة مراحل الدعوى الجنائية: لمزيد من التفاصيل راجع قانون الإجراءات الجنائية والدستور:

Yale Kamisar, Wayne R. Lafave and Jerold H. Israel:Criminal procedure and the Constitution: leading Supreme Court cases and introductory text, (Paperback - Aug 1993) , p.212.

3 المادة رقم (٣) من الدستور الفيدرالى الصادر سنة ١٧٨٨، وكذلك الدستور الصادر سنة ١٧٩١.

بالإضافة الى أنها تعتبر حقاً من الحقوق الأساسية المتعلقة في مجملها بمراعاة القواعد الإجرائية السليمة وأصول المحاكمات الجنائية العادلة¹.

ثانياً:- الوسائل التي يستعين بها النظام الامريكى الفيدرالى فى إجبار المتهم على الحضور:

ما دام الحضور الشخصى للمتهم هو القاعدة العامة وفقاً للنظام المحاكمة فى النظام الإجرائي فى امريكا، فقد كان لزاماً على المشرع الامريكى أن يبحث فى الوسيلة المناسبة والملائمة لإجبار المتهم على الحضور، مساهمة منه فى حل مشكلات المحاكمة الغيابية، وقد نص التشريع الفيدرالى الامريكى على عدة وسائل من شأنها إجبار المتهم على الحضور وتمثل فى الوسائل التالية:-

(1) القبض والضبط والإحضار للمتهم الغائب:- يستعين المشرع الأمريكى بنظام القبض أو الضبط والإحضار للمتهم الغائب، انطلاقاً من فكرة افتراض تعمد عدم الحضور من قبل المتهم، ذلك لكون نظام الإعلان فى التشريع الامريكى يقوم أساساً على نظام الإعلان الشخصى للمتهم، ولذلك فإن القضاء الامريكى يظهر مدى التشدد قبل المتهم الغائب².

والجدير بالذكر فى هذا الصدد أن من وسائل التخيف والتلطيف من شدة الاجراءات المقررة لاجبار المتهم الغائب على الحضور، هو سلطة المحكمة الجنائية فى اعطاء ميعاد ولو قصير كفرصة للمتهم الغائب حتى يتسنى له الحضور الارادى امام العدالة، وهذه الفرصة تسبق دائماً إصدار الأمر بالقبض عليه³.

1 راجع هذا الرأى للفقير الأمريكى استيفان ايمانويل:-

STEVEN L E manuel: Criminal Procedure, Aspen Publishers, New Yourk , 2009 . P. 125.

2 Stephen A. Saltzburg and Daniel J. Capra: American Criminal Procédure, adjudicative: cases and commentar (8th ed. 2007) New Yourk , p. 321.

3Yale Kamisar, Wayne R. Lafave and Jerold H. Israel Basic criminal procedure: cases, comments, and questions, (Paperback - Aug 1994), p. 423.

ومن الناحية العملية فإن الشرطة في ممارستها لأعمالها غالباً ما تقوم بإعلان المتهم رسمياً بالحضور قبل تنفيذ أمر القبض أو الضبط والاحضار، أما بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطياً قبل نظر الدعوى، فإن للمحكمة مطلق الحرية في أن تأمر ببقائه في السجن.

(٢) **تجريم فعل عدم حضور المتهم المعلن قانوناً في التشريع الأمريكي:** من الوسائل الهامة في التشريع الأمريكي التي تجبر المتهم على الحضور هي قيام المشرع الأمريكي بتجريم غياب المتهم الذي يثبت انه أعلن قانونياً لشخصه، وجعلها جريمة يعاقب عليها المشرع الأمريكي بالحبس¹. وفي سياق التخفيف من شدة هذا النظام - نظام تجريم عدم الحضور بعد الإعلان الشخصي للمتهم - إذا ما حضر المتهم بإرادته خلال الثلاثين يوماً التي تلي الجلسة التي تغيب عن الحضور فيها، أو ما إذا اثبت استحالة حضوره، فإن جريمة عدم الحضور تنتهي وتتعدم آثارها القانونية². وهنا يثار التساؤل حول الوضع القانوني للقضايا التي تغيب المتهم عن الحضور فيها. ونشير هنا الى أن القضية التي تغيب المتهم عن الحضور فيها تعتبر من القضايا المعلقة الفصل فيها حتى يحضر المتهم، وتحفظ مع القضايا التي لم تستكمل الفصل فيها، تحت بند (أمر صادر بالقبض).

إلا أنه من الناحية العملية فإنه في قضايا الجرح وفيما يتعلق بأوامر الضبط والاحضار الصادرة بشأنها لا تنفذ بنفس الحرص المتبع إذا ما كان بشأن جنائية من الجنايات، حيث أن هذه الأخيرة تحرص العدالة على تنفيذ الأمر على الفور³ نظراً لأهميتها.

(٣) **عدم تقادم الدعوى الجنائية وكذلك العقوبة لعدم حضور المتهم في التشريع الأمريكي:** - يأخذ المشرع الأمريكي بنظام فريد من نوعية من حيث الوسائل التي يستعين

1 وفي ولاية نيو يورك يميز بين عدم الحضور بعد تكليف المتهم بالحضور وهو يعتبر من المخالفات، وبين عدم الحضور بعد افراج المحكمة على المتهم افراجاً مؤقتاً، وهو يعتبر جنحة يتوقف درجة خطورتها ومدى أهميتها بحسب خطورة الاتهام الرئيسي.

2 GERETY (P) ; Comment peut - on se passer du jugement par default? L'experience Americaine , in Archives politique criminelle et institutions de droit positif , T . Iv , 1980 , P . 178 .

3 GERETY (P) ;op . cit . , p . 179. & James R. Acker,David C. Brody: Criminal procedure: a contemporary perspective, Acker James , USA , 2004, P, 53.

بها فى إجبار المتهم على الحضور، ويتمثل هذا النظام فى عدم تقادم الدعوى الجنائية، وكذلك العقوبة المحكوم بها، فى حالة عدم حضور المتهم. وبناء على ما سلف فإن حضور المتهم حتى بعد فوات مواعيد طويله على ارتكاب جريمته، لا يحول ذلك دون محاكمته وامتثاله للعدالة وتوقيع العقوبة المحكوم بها عليه مجدداً¹.

ثالثاً: - الأحوال الاستثنائية للمحاكمات الغيابية فى التشريع الأمريكى:

وفقاً للتشريع الأمريكى، تجوز محاكمة المتهم غيابياً فى بعض الأحوال الإستثنائية، ويمكن تلخيص هذه الحالات الاستثنائية فى الحالات التالية:-

(١) **الإخلال بنظام الجلسة:** اذا ما اخل المتهم بنظام الجلسة التى يحاكم فيها بطريقة يتعذر معها الإستمرار فى نظر الدعوى، رغم تحذير القاضى له فانه يطرد من الجلسة، ويستمر القاضى فى نظر الدعوى بعد غيابه بالطرد².

(٢) **هرب المتهم بعد بداية الجلسة:** اذا ما قام المتهم بالهروب من الجلسة بعد بداية نظر الدعوى، اى بعد اختيار المحلف الأول، فإن ذلك لا يحول دون المحاكمة وتستمر المحاكمة فى غيبته.

(٣) **التغيب العمدى بعد حضور أحد الجلسات:** الإتجاه الحديث فى القضاء الأمريكى الآن يجرى على أنه يجوز نظر الدعوى فى غيبة المتهم إذا سبق له أن حضر عدة مرات أمام المحكمة، وكان قد تحدد لنظر الدعوى جلسة معينة ومعروفة، إلا انه قام بالتغيب عن عمد فى اليوم المحدد لنظر الدعوى وكان على علم بهذا التاريخ.

(٤) **الجنح المعاقب عليها بالحبس اقل من سنه:** يجوز للمتهم فى الجنح البسيطة التى يعاقب عليها المشرع بالحبس أقل من سنه أن يطلب من المحكمة المختصة، نظر الدعوى وكذلك الحكم فى غيبته، إلا انه فى بعض الولايات مثل ولاية نيويورك يشترط أن يكون هذا الطلب كتابة، وأن يمثل المتهم بمحام فى الجلسة³.

1 د . أحمد شوقى عمر ابو خطوه: المرجع السابق، ص ١٧٠.

2 Illinois V . Allen , 397 , M-s , 337 (1970)

3 STEVEN L E manuel: Criminal Procedure, Aspen Publishers, New Yourk, 2009, p .451.

وأخيراً نؤكد هنا الى أنه فى التشريع الإجرائى الأمريكى رغم أن المبدأ العام هو ضرورة حضور المتهم بشخصة فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنه، إلا أن هناك بعض الإستثناءات جرى عليها العمل القضائى، ومن أهم هذه الاستثناءات محاكمة المتهم غيابياً إذا ما حضر جلسة سابقة من الجلسات وعلم بتاريخ الجلسة اللاحقة ولم يحضرها عمداً¹.

رابعاً:- وسائل ضمان حضور فى النظام القانونى الأمريكى:

(١) التكليف بالحضور للجرائم المعاقب عليها بالحبس أقل من سنه:-

التكليف بالحضور فى النظام الأمريكى هو عبارة عن دعوة المتهم للحضور بارادته دون اجباره أو دون استخدام وسائل قسرية لاجباره للحضور لجلسة المحاكمة.

ويتم تسليم التكليف بالحضور الى المتهم شخصياً، ويتضمن التكليف بالحضور بعض البيانات اللازمة عن مكان الجلسة وتاريخها وكافة البيانات الأخرى اللازمة التى جرى عليها العمل. ويتم تسليم الدعوة أو التكليف للحضور فى أغلب الأحوال عن طريق الشرطة، ودون وجود إذن من النيابة العامة سابقة على ذلك أو من المحكمة، لأن القصد من الحضور هو دعوته للحضور فى الجلسة الأولى، وهى قصيرة المدة، ومن ناحية أخرى فان التكليف بالحضور لا يكون الا بالنسبة للجرائم التى يعاقب عليها بالحبس لمدة اقل من سنه.

(٢) القبض على المتهم فى الجنايات والجنح الخطيرة ضماناً للحضور الشخصى:-

إذا ما كنا بصدد جنايه من الجنايات أو الجنح الخطيرة، فإن من الضرورى دائماً هو حضور المتهم شخصياً والإمتثال أمام المحكمة، ويكون ذلك فى الغالب عن طريق القبض عليه واقتياده الى المحكمة مباشرة. والغرض من هذا الإجراء القسرى هو ضمان

1 راجع حول التعليق على هذا الحكم وكذلك منهج القضاء الأمريكى حول التوسع فى هذه الاستثناءات:
P. Gerety , Comment peut-on passer du Jugement par default L'expérience
Amercain Archives de politique Criminelle , n , 4 . 1980 , P. 176.

حضور المتهم امام جلسة الاتهام الأولى، أو بجلسة الحضور الأولى، والتي يتلى فيها الإتهام الموجه الى المتهم، ومحضر الضبط الذى قام على أساس هذا الاتهام^١.

وإذا كانت الدعوى صالحة للحكم أمام القاضى وبها الأسباب اللازمة للإستناد إليها فى حكمه، حينئذ يدعو المتهم ولكن بعد استشارة محاميه ليقرر ما إذا كان مذنباً أو غير مذنب، ويقوم القاضى بالفصل فى ذات الجلسة بالنسبة للإفراج المؤقت، ويعلن المتهم بتاريخ الجلسة القادمة. ولكن اذا ما أقر المتهم بانه مذنب فى جلسة الحضور الأولى، وكانت الجريمة المتهم بها جريمة بسيطة، فيمكن للقاضى أن يقضى بالعقوبة فوراً .

ورغم ذلك إذا ما أقر المتهم أنه غير مذنب أو إذا كان تحقيق الشخصية يعتبر ضرورياً قبل النطق بالعقوبة، يقرر القاضى تأجيل القضية فى جلسة لاحقة أو جلسات أخرى حتى يتم الفصل فيها بعد اجراءات نظر الدعوى أو بعد اقرار المتهم بالتهمة المنسوبة اليه^٢.

1 STEVEN L E manuel: Criminal Procedure , Aspen Publishers , New Yourk , 2009. p. 321.

2 Alschuler ; implemeriting the criminal defendants right to trial , Altenatives to the plea Bargaining system , so U . chi . L Rev , 931 , 1983.

الفرع الثانى

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية

فى النظام الإجرائى الانجليزى

لم تعرف انجلترا نظام المعارضة¹ فى عصورها القديمة أو حتى فى الوقت الحاضر، فالأحكام حضورية دائماً. وهذا المبدأ العام له العديد من السبل الإجرائية تواتر العمل عليها فى النظام القانونى الانجليزى:-

أولاً:- مبدأ الحضور الشخصى للمتهم فى القانون الانجليزى:

تتم المحاكمة الاتهامية دائماً فى حضور المتهم، إلا اذا كانت هناك بعض الأسباب أو الاعتبارات الجوهرية التى تبرر اجراء المحاكمة فى غيبة المتهم وهى:-

- الاخلال بنظام الجلسة.

- الخشية من تأثير المتهم على الشهود.

أما بالنسبة للمحاكمة الايجازية² فيمكن أن تتم فى غيبة المتهم طالما اقتنعت المحكمة بأن إعلانه قد وقع صحيحاً . أو كان المتهم قد حضر فى جلسة سابقة للاجابة عن التهمة الموجه اليه . بالإضافة الى ذلك تستطيع المحكمة نفسها فى خلال ٢٤ يوماً من تاريخ الحكم الغيابى أن تأمر بإعادة المحاكمة إذا تبين لها أن العدالة تقتضى ذلك.

1 راجع فى ذلك بروفسيور: ليونارد جايسون لويد، المرشد فى قانون الاستئناف الجنائى، لعام ١٩٩٥،

الناشر روتليدج، الطبعة الأولى، ٣١ مايو ١٩٩٧.

Leonard Jason-Lloyd: A Guide to the Criminal Appeal Act 1995, Publisher: Routledge; 1 edition, 31 May 1997,

2 د. محمد جمعه عبد القادر جمعه: شكل الطعن الجنائى فى التشريع المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ١١٤ وما بعدها.

3 المحاكمة الايجازية هى تلك التى تجرى امام المحاكم الدنيا أو محاكم قضاة الصلح وفقاً لاجراءات مختصرة وبدون حضور محلفين الى جانب القاضى .

راجع فى ذلك: د. أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٢٤١.

ومن ناحية أخرى فإنه يتحدد نطاق المحاكمة الغيابية تبعاً لما إذا كان المتهم مفرجاً عنه بكفالة أم لم يكن كذلك، ففي الحالة الأولى يجوز للمحكمة نظرياً أن تجرى المحاكمة في غيابه، ولكن يصدر حينئذ أمر بالقبض عليه وتأجيل نظر الدعوى¹.

وفي الحالة الثانية لا يلتزم المتهم قانوناً بالحضور، ولكنه يتعرض لخطر المحاكمة والإدانة في غيبته، وفي بعض الحالات يلزم حضور المتهم شخصياً ومثال هذه الحالات:-

- (١) إذا اعرب المتهم عن رغبته في أن يحاكم أمام محلفين، وإلا فإنه يحاكم إيجازياً.
- (٢) إذا كان قد تم الإفراج عنه بكفاله مع الزامه بحضور المحاكمة.
- (٣) إذا كانت الجريمة " اتهامية" وبدأت الاجراءات بخصوصها كاجراءات إحالة، وجب حضور المتهم وقت تقديم أدلة إثبات إبان اجراءات الإحالة، ما لم يكن غيابه راجعاً لأسباب صحية أو كان قد أبعد لسوء سلوكه، كما يلزم الحضور إذا قدم طلباً أثناء التحقيق باجراء المحاكمة إيجازياً عن جريمة تجوز المحاكمة عنها بأى من الطريقتين الإيجازى أو الاتهامى.
- (٤) إذا كانت المحكمة تنوى توقيع عقوبة السجن أو النطق بعقوبة مشمولة بإيقاف التنفيذ أو تجريدة من حقوق أو مزايا أو إذا كان لديها الرغبة في إحالته الى السجن لعدم دفع غرامة محكوم عليه بها أو لعدم تنفيذ أمر قضائى آخر.

ثانياً:- تطور نظم الإعلانات فى التشريع الانجليزى:

تطورت نظم الإعلانات فى التشريع الانجليزى، وقد خضعت لعدة مراحل متطورة، فقديمًا كان التشريع الإنجليزى يعتمد على نظام الإعلانات الشفوية، ثم تطور الأمر وعرفت إنجلترا نظام الإعلانات الكتابية:-

- (١) نظام الإعلانات الشفوية:- فيما يتعلق بنظام الإعلانات الشفوية فى النظام الإنجليزى، كانت تصدر هذه الإعلانات من الخصم الى خصمه بإجراءات شكلية معينه،

1 د. أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى فى القانون الأنجلوأمريكى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢-١٩٩٣، ص ٢٤٢ وما بعدها.

إذا أخطأ فيها سقطت دعواه، وإن كانت صحيحة، فلم تكن ملزمة للخصم الآخر بالحضور أمام المحكمة، وقد الغيت نظام الإعلانات الشفوية، وحلت محلها نظام الإعلانات الكتابية¹.

(٢) نظام الإعلانات الكتابية:- الإعلانات الكتابية فى النظام الإنجليزى تصدر بأمر ملكى الى الموظف الادارى بناء على طلب الشاكى . ويترتب على هذا الإعلان الزام المدعى عليه بالمثول أمام المحكمة، وقد نظم القانون الإنجليزى الصيغ التى تكتب بها هذه الإعلانات، وأصبح لكل دعوى صيغة خاصة²، يهدف بها النظام الإنجليزى تحقيق الغاية الأساسية من الإعلان من حيث إتصال علم المتهم بالخصومة الجنائية.

ثالثاً:- طريقة إعلان المتهم فى التشريع الإنجليزى:

يتم إعلان الدعوى فى التشريع الإنجليزى عن طريق المدعى، حيث يقوم بإعلان المدعى عليه بنفسه، وينظم كاتب المحكمة الإعلان ويبين فيه موضوع التهمة ويسلمه الى المدعى لإعلانه .

ويجب أن يسلم الإعلان الى شخص المدعى عليه أو يترك له فى محل إقامته، وفى اليوم المحدد لنظر الجلسة إذا غاب المعلن إليه يثبت الإعلان بشهادة من اجراه أو بتقرير منه باليمين، ويجوز القبض على المتخلف منهم والحكم عليه³.

1 على بدوى بك: ابحاث التاريخ العام، الجزء الأول، تاريخ الشرائع، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٤٧، ص ١٥٨.

2 على بدوى بك: المرجع السابق، ص ١٧٤.

3 د. أحمد صفوت: النظام القضائى فى انجلترا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٢٣، ص ٢٣٦.

المطلب الثانى

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى النظم الإجرائية المختلفة

تقسيم الدراسة:-

يمثل النظام القانونى المختلط من حيث المواجهة الإجرائية للمحاكمات الغيابية، النظام الإجرائى الالمانى، والنظام الاجرائى الإيطالى، وسوف نتناول دراسة كل نظام من هذه الأنظمة على نحو الخطة التالية:-

الفرع الأول: المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى النظام الإجرائى الالمانى.

الفرع الثانى: المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى النظام الإجرائى الإيطالى.

الفرع الأول

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية

فى النظام الإجرائى الالمانى

أولاً:- مبدأ الحضور الشخصى فى النظام الالمانى:

لا يسمح القانون الألمانى الصادر سنة ١٩٣٥ بالمحاكمة الغيابية إلا إذا كان المتهم هارباً، وكان لهذا الإتجاه ما يبرره، ولكن تركز أهم هذه المبررات فى أن المتهم قد يتغيب لعرقلة سير العدالة والإبطاء فى الوصول الى حكم نهائى عاجل. ووفقاً للتعديلات التشريعية الأخيرة أستقر المبدأ العام على ضرورة الحضور الشخصى للمتهم فى كافة المحاكمات الجنائية¹.

1 Haussling (J. M.) ; le Jugement par défaut en Republique federalnr d'allemagne , in Archives de politique criminale , T . IV . 1980 , p . 149.

فقد قررت المادة رقم (١/٢٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية الالمانى على عدم إمكانية إنعقاد الجلسات دون حضور المتهم^١. كما أكدت المادة رقم (١/٢٨٥) من ذات القانون على عدم إمكان أن تكون هناك مرافعات ضد غائب، وقررت أن الغرض من إتخاذ بعض الإجراءات ضد الغائب الهدف منه فقط حماية الأدلة فى المستقبل^٢.

ثانياً: - وسائل إجبار المتهم على الحضور فى النظام الالمانى:

يمكن الاستفادة من النظام الالمانى من حيث الوسائل التى يستعين بها فى إجبار المتهم على الحضور الشخصى امام المحكمة، حيث يتقرر للقضاء الحق فى اتخاذ بعض الوسائل القانونية لإجبار المتهم على الحضور تتمثل فى الاجراءات التالية:-

- (١) **الأمر بالقبض:** تقرر المادة رقم (١/٢٣٠ / ١، ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الألمانية الوسائل التى تحد من عدم حضور المتهم، وبالتالي تجنب المحاكمة الغيابية، حيث تستطيع المحكمة بموجب هذه المادة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم لاجباره على الحضور، وعدم ترك جلسة المحاكمة^٣.
- (٢) **وضع أموال المتهم الغائب تحت الحراسة:** وفقاً لنص المادة رقم (١/٢٩٠) من قانون الاجراءات الجنائية الالمانى يجوز وضع أموال المتهم الغائب تحت الحراسة، كوسيلة لاجباره على الحضور.

1 230 (1) Gegen einen ausgebliebenen Angeklagten findet eine Hauptverhandlung nicht statt. (2)

2 285 (1) Gegen einen Abwesenden findet keine Hauptverhandlung statt. Das gegen einen Abwesenden eingeleitete Verfahren hat die Aufgabe, für den Fall seiner künftigen Gestellung die Beweise zu sichern. (2)

3 230 (1) Gegen einen ausgebliebenen Angeklagten findet eine Hauptverhandlung nicht statt. (2) Ist das Ausbleiben des Angeklagten nicht genügend entschuldigt, so ist die Vorführung anzuordnen oder ein Haftbefehl zu erlassen.

ويتحدد هذا الإجراء بسياج من الضوابط القانونية منها ضرورة أن يكون هذا الإجراء بحكم مسبب، وأن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس أكثر من ستة أشهر أو أكثر من (١٨٠) يوم غرامة^١.

ثالثاً:- الاحوال الإستثنائية التى يجوز فيها محاكمة المتهم الغائب:

إذا ما فشلت الطرق السالفة البيان فى النظام الإجرائى الالمانى عن التغلب على عدم حضور المتهم الغائب، فإنه لا محالة من المحاكمة الغيابية، ولكن المشرع الالمانى لا يسمح بذلك إلا فى بعض الاحوال الاستثنائية. ويميز النظام الالمانى فى هذا الصدد بين نوعين من عدم الحضور :-

النوع الأول:- عدم حضور المتهم رغم الإعلان:

يجوز عقد المحاكمة فى حالة تغيب المتهم فى النظام الالمانى فى بعض الأحوال الاستثنائية، ويكون ذلك فى بعض الأحوال المنصوص عليها قانوناً وهى حالات الغياب الدائم، وتتخذ حالات الغياب الدائم وفقاً للنظام الإجرائى الألمانى عدة صور تتمثل فى الآتى:-

(١) حالة الجرائم البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو المصادرة أو سحب رخصة القيادة (المادة ٢٣٢ اجراءات جنائية المانى)^٢.

1§ 290 (1) Liegen gegen den Abwesenden, gegen den die öffentliche Klage erhoben ist, Verdachtsgründe vor, die den Erlaß eines Haftbefehls rechtfertigen würden, so kann sein im Geltungsbereich dieses Bundesgesetzes befindliches Vermögen durch Beschluß des Gerichts mit Beschlag belegt werden. (2) Wegen Straftaten, die nur mit Freiheitsstrafe bis zu sechs Monaten oder mit Geldstrafe bis zu einhundertachtzig Tagessätzen bedroht sind, findet keine Vermögensbeschlagnahme statt.

2 232 (1) Die Hauptverhandlung kann ohne den Angeklagten durchgeführt werden, wenn er ordnungsgemäß geladen und in der Ladung darauf hingewiesen worden ist, daß in seiner Abwesenheit verhandelt werden kann, und wenn nur Geldstrafe bis zu einhundertachtzig Tagessätzen, Verwarnung mit Strafvorbehalt, Fahrverbot, Verfall, Einziehung, Vernichtung oder Unbrauchbarmachung, allein oder nebeneinander, zu erwarten ist. Eine höhere Strafe oder eine Maßregel der

- (١) حالة الإعلان لشخص المتهم وفق ما هو مستدل عليه من التكليف بالحضور، ويكون بناء طلب المتهم^١، ولكن فى الجرائم التى لا تتجاوز عقوبتها ستة أشهر أو الغرامة (المادة ٢٣٣ اجراءات)^٢.
- (١) حالة وجود شكوى خاصة وكان الامر يتعلق باجراء خاص (المادة ٣٨٧ اجراءات جنائية)^٣.

Besserung und Sicherung darf in diesem Verfahren nicht verhängt werden. Die Entziehung der Fahrerlaubnis ist zulässig, wenn der Angeklagte in der Ladung auf diese Möglichkeit hingewiesen worden ist. (2) Auf Grund einer Ladung durch öffentliche Bekanntmachung findet die Hauptverhandlung ohne den Angeklagten nicht statt. (3) Die Niederschrift über eine richterliche Vernehmung des Angeklagten wird in der Hauptverhandlung verlesen. (4) Das in Abwesenheit des Angeklagten ergehende Urteil muß ihm mit den Urteilsgründen durch Übergabe zugestellt werden, wenn es nicht nach § 145a Abs. 1 dem Verteidiger zugestellt wird.

1 حيث يجوز وفقا للنظام الالمانى ان يتخلى المتهم عن حضوره وبارادته ولكن فى بعض الجرائم وتحكمها المادة ١/١٣٢ من قانون الاجراءات الالمانى والذى ينص على:-

1) Hat der Beschuldigte, der einer Straftat dringend verdächtig ist, im Geltungsbereich dieses Gesetzes keinen festen Wohnsitz oder Aufenthalt, liegen aber die Voraussetzungen eines Haftbefehls nicht vor, so kann, um die Durchführung des Strafverfahrens sicherzustellen, angeordnet werden, daß der Beschuldigte

2 233 (1) Der Angeklagte kann auf seinen Antrag von der Verpflichtung zum Erscheinen in der Hauptverhandlung entbunden werden, wenn nur Freiheitsstrafe bis zu sechs Monaten, Geldstrafe bis zu einhundertachtzig Tagessätzen, Verwarnung mit Strafvorbehalt, Fahrverbot, Verfall, Einziehung, Vernichtung oder Unbrauchbarmachung, allein oder nebeneinander, zu erwarten ist. Eine höhere Strafe oder eine Maßregel der Besserung und Sicherung darf in seiner Abwesenheit nicht verhängt werden. Die Entziehung der Fahrerlaubnis ist zulässig. (2) Wird der Angeklagte von der Verpflichtung zum Erscheinen in der Hauptverhandlung entbunden, so muß er durch einen beauftragten oder ersuchten Richter über die Anklage vernommen werden. Dabei wird er über die bei Verhandlung in seiner Abwesenheit zulässigen Rechtsfolgen belehrt sowie befragt, ob er seinen Antrag auf Befreiung vom Erscheinen in der Hauptverhandlung aufrechterhalte.(3) Von dem zum Zweck der Vernehmung anberaumten Termin sind die Staatsanwaltschaft und der Verteidiger zu benachrichtigen; ihrer Anwesenheit bei der Vernehmung bedarf es nicht. Das Protokoll über die Vernehmung ist in der Hauptverhandlung zu verlesen.

3 387 (1) In der Hauptverhandlung kann auch der Angeklagte im Beistand eines Rechtsanwalts erscheinen oder sich auf Grund einer schriftlichen Vollmacht durch einen solchen vertreten lassen.(2) Die Vorschrift des § 139 gilt für den Anwalt des Klägers und für den des Angeklagten.(3) Das Gericht ist befugt, das persönliche

- (١) حالة ما اذا ترك المتهم الجلسة بارادته بعد استجوابه ولم تر المحكمة ضرورة لحضوره (المادة ٢/٢٣١ اجراءات جنائية)^١.
- (١) حالة ما اذا ابعد المتهم عن الجلسة قهراً بسبب سوء سلوكه (المادة ١/٢٣١ (B)^٢.
- (١) حالة أن يخشى شاهد أو متهم آخر أن ييوح بالحقيقة فى حضور المتهم (المادة ١/٢٤٧ اجراءات جنائية)^٣.
- (١) حالة ما اذا كان المتهم غير قادر على متابعة ما يتم فى الجلسة وفهم طبيعته الاجراءات التى تتم فيها.

Erscheinen des Klägers sowie des Angeklagten anzuordnen, auch den Angeklagten vorführen zu lassen.

1 231 (1) (2) Entfernt der Angeklagte sich dennoch oder bleibt er bei der Fortsetzung einer unterbrochenen Hauptverhandlung aus, so kann diese in seiner Abwesenheit zu Ende geführt werden, wenn er über die Anklage schon vernommen war und das Gericht seine fernere Anwesenheit nicht für erforderlich erachtet

2 231b (1) Wird der Angeklagte wegen ordnungswidrigen Benehmens aus dem Sitzungszimmer entfernt oder zur Haft abgeführt (§ 177 des Gerichtsverfassungsgesetzes), so kann in seiner Abwesenheit verhandelt werden, wenn das Gericht seine fernere Anwesenheit nicht für unerlässlich hält und solange zu befürchten ist, daß die Anwesenheit des Angeklagten den Ablauf der Hauptverhandlung in schwerwiegender Weise beeinträchtigen würde. Dem Angeklagten ist in jedem Fall Gelegenheit zu geben, sich zur Anklage zu äußern.(2) Sobald der Angeklagte wieder vorgelassen ist, ist nach § 231a Abs. 2 zu verfahren

3 § 247 Das Gericht kann anordnen, daß sich der Angeklagte während einer Vernehmung aus dem Sitzungszimmer entfernt, wenn zu befürchten ist, ein Mitangeklagter oder ein Zeuge werde bei seiner Vernehmung in Gegenwart des Angeklagten die Wahrheit nicht sagen. Das gleiche gilt, wenn bei der Vernehmung einer Person unter 18 Jahren als Zeuge in Gegenwart des Angeklagten ein erheblicher Nachteil für das Wohl des Zeugen zu befürchten ist oder wenn bei einer Vernehmung einer anderen Person als Zeuge in Gegenwart des Angeklagten die dringende Gefahr eines schwerwiegenden Nachteils für ihre Gesundheit besteht. Die Entfernung des Angeklagten kann für die Dauer von Erörterungen über den Zustand des Angeklagten und die Behandlungsaussichten angeordnet werden, wenn ein erheblicher Nachteil für seine Gesundheit zu befürchten ist. Der Vorsitzende hat den Angeklagten, sobald dieser wieder anwesend ist, von dem wesentlichen Inhalt dessen zu unterrichten, was während seiner Abwesenheit ausgesagt oder sonst verhandelt worden ist.

النوع الثاني: المتهم الغائب:-

وفقاً لنص المادة رقم (٢٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية الالمانى، يعتبر المتهم غائباً إذا كان محل إقامته غير معروف، أو كان مقيماً فى الخارج، وتبين أن حضوره أمر مستحيل^١.

ومن هنا يمكن أن يحاكم المتهم غيابياً فى هذه الحالة، ولكن لا يمنع ذلك من حضور دفاع عن المتهم. وقد نظمت اجراءات حضور الدفاع المواد من ١٨٦ - ٢٨٩ والمواد ١/٢٨٥، ١/٢٨٦ اجراءات جنائية^٢.

والجدير بالذكر أنه وفقاً للنظام الإجرائى الألمانى يجوز أن يحضر والدى المتهم الغائب وبدون تفويض للدفاع عن مصالح المتهم (المادة ١/٢٨٦ اجراءات جنائية)^٣.

1 المادة رقم (٢٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية الالمانى حيث ورد نصها على النحو التالى:

276 Ein Beschuldigter gilt als abwesend, wenn sein Aufenthalt unbekannt ist oder wenn er sich im Ausland aufhält und seine Gestellung vor das zuständige Gericht nicht ausführbar oder nicht angemessen erscheint.

2285 (1) Gegen einen Abwesenden findet keine Hauptverhandlung statt. Das gegen einen Abwesenden eingeleitete Verfahren hat die Aufgabe, für den Fall seiner künftigen Gestellung die Beweise zu sichern

286 Für den Angeklagten kann ein Verteidiger auftreten. Auch Angehörige des Angeklagten sind, auch ohne Vollmacht, als Vertreter zuzulassen.

§ 289 Stellt sich erst nach Eröffnung des Hauptverfahrens die Abwesenheit des Angeklagten heraus, so erfolgen die noch erforderlichen Beweisaufnahmen durch einen beauftragten oder ersuchten Richter.§ 288 Der Abwesende, dessen Aufenthalt unbekannt ist, kann in einem oder mehreren öffentlichen Blättern zum Erscheinen vor Gericht oder zur Anzeige seines Aufenthaltsortes aufgefordert werden.

الفرع الثانى

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية

فى النظام الإجرائى الايطالى

أولاً:- حدود المحاكمة الغيابية فى التشريع الايطالى:

يعرف النظام الإجرائى الايطالى نظام المحاكمة الغيابية بطريقه أكثر شمولاً عن النظام الالمانى، حيث يأخذ بالمحاكمات الغيابية أمام القاضى الفرد، وكذلك أمام محكمة الجنح، بالإضافة الى محكمة الجنائيات^١.

فاذا لم يحضر المتهم بداية فى الجلسة رغم إعلانه قانوناً، أو اذا لم يثبت دفاعه بأن هناك عذر قهرى منعه من الحضور أو وجود مبرر مقبول فان القاضى يثبت غياب المتهم، وتسير جلسة المحاكمة على النحو الطبيعى لها. فاذا ما تبين أن هناك عذر قهرى حال دون حضور المتهم، فيتعين إذن على المحكمة أن توقف الجلسات أو تاجلها حسب الأحوال (المادة ١/٤٩٧ اجراءات جنائية ايطالى)^٢.

ويعلن القاضى المحاكمة الغيابية بعد سماع الأطراف، وذلك فى حالة إذا لم يحضر المتهم الجلسة وكانت قد توافرت الظروف المشار إليها فى المادتين (٤٨٥، ٤٨٦ / فقرة ١ وفقرة ٢) إلا إذا ظهر بطلان فى أمر التكليف بالحضور أو فى إعلانه. واذا ظهر المتهم قبل أن يصدر الحكم فى الدعوى، يلغى القاضى المحاكمة الغيابية بأمر يصدر من القاضى^٣.

1 د - أحمد شوقى عمر ابو خطوه: الأحكام الجنائية الغيابية، المرجع السابق، ص ١٨٨.
2Art. 497. Atti preliminari all'esame dei testimoni. 1. I testimoni sono esaminati l'uno dopo l'altro nell'ordine prescelto dalle parti che li hanno indicati.
3 [Art. 486. Impedimento a comparire dell'imputato o del difensore. (1) 1. Quando l'imputato, anche se detenuto, non si presenta alla prima udienza e risulta che l'assenza è dovuta ad assoluta impossibilità di comparire per caso fortuito, forza maggiore o altro legittimo impedimento, il giudice con ordinanza, anche di ufficio, sospende o rinvia il dibattimento, fissa la data della nuova udienza e dispone che sia rinnovata la citazione a giudizio. 2. Nello stesso modo il giudice

بطلان أمر المحاكمة الغيابية:-

يبطل أمر المحاكمة الغيابية إذا كان هناك دليل على أن غياب المتهم يرجع الى عدم علمه بأمر التكليف بالحضور، طبقاً لنص المادة (٤٨٥/فقرة ١) أو لوجود استحالة مطلقة للحضور بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة أو أى مانع مشروع^١.

ثانياً:- الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها محاكمة المتهم الغائب:

يجوز اجراء المحاكمة الغيابية للمتهم فى بعض الحالات التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية الايطالى وتتمثل فى الاتى:-

- (١) عندما يبدى المتهم رغبته فى إجراء المحاكمة فى غيابه بناء على طلبه^٢، ويرى القاضى أنه لا ضرورة لحضوره الشخصى(المادة ٢/٤٩٨ اجراءات جنائية ايطالى)^٣.
- (١) حالة ما اذا هرب المتهم أثناء جلسة المحاكمة، أو ترك الجلسة بعد حضوره بالفعل (المادة ٣/٤٢٧ اجراءات جنائية ايطالى)^٤.

provvede quando appare probabile che l'assenza dell'imputato sia dovuta ad assoluta impossibilità di comparire per caso fortuito o forza maggiore. La probabilità è liberamente valutata dal giudice e non pu formare oggetto di discussione successiva né motivo di impugnazione.

1 [Art. 485. Rinnovazione della citazione. (1) 1. Il giudice dispone, anche di ufficio, che sia rinnovata la citazione a giudizio quando è provato o appare probabile che l'imputato non ne abbia avuto effettiva conoscenza, sempre che il fatto non sia dovuto a sua colpa e fuori dei casi di notificazione mediante consegna al difensore a norma degli articoli 159, 161 comma 4 e 169. 2. La probabilità che l'imputato non abbia avuto conoscenza della citazione è liberamente valutata dal giudice. Tale valutazione non pu formare oggetto di discussione successiva né motivo di impugnazione.] (1) Articolo abrogato dall'art. 39 della Legge 16 dicembre 1999, n. 479.

2 المادة ٢/٤٩٧ اجراءات جنائية ايطالى:-

3 Art. 498. Esame diretto e controesame dei testimoni. (1) 1. Le domande sono rivolte direttamente dal pubblico ministero o dal difensore che ha chiesto l'esame del testimone.

4 Art. 427..... 3. Se vi è colpa grave, il giudice può condannare il querelante a risarcire i danni all'imputato e al responsabile civile che ne abbiano fatto domanda.

(١) حالة رفض المتهم حضور الجلسات بدون مبرر أو عذر مقبول يمنع المتهم من الحضور (المادة ٢/٤٢٧ اجراءات جنائية ايطالي) ^١.

ثالثاً:- الطرق التي يتوسل بها المشرع الايطالي للتغلب على المحاكمات الغيابية:

عالج قانون الإجراءات الجنائية الايطالي مسألة محاكمة المتهم الغائب، والمتهم الفار من العدالة بموجب المادة رقم (٢٩٦ / فقرة ٥) من قانون الإجراءات الجنائية، ووفقاً لهذه المادة يمكن التمييز بين مرحلتين علي النحو التالي:-

المرحلة الأولى:- مرحلة ما قبل المحاكمة:

يعتبر المتهم غائباً، وفقاً لنص المادة رقم (٢٩٦ / فقرة أولى) إذا تهرب عمدًا من الحبس الاحتياطي، أو من الحبس المنزلي، أو من التزامه بعدم مغادرة البلاد، أو من التزامه بتحديد إقامته، أو الأمر بإيداعه بالسجن ^٢.

1 المادة ٢/٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي:

Art. 427. Condanna del querelante alle spese e ai danni.2. Nei casi previsti dal comma 1, il giudice, quando ne è fatta domanda, condanna inoltre il querelante alla rifusione delle spese sostenute dall'imputato e, se il querelante si è costituito parte civile, anche di quelle sostenute dal responsabile civile citato o intervenuto. Quando ricorrono giusti motivi, le spese possono essere compensate in.....".

2Art. 296. Latitanza. 1. E' latitante chi volontariamente si sottrae alla custodia cautelare , agli arresti domiciliari, al divieto di espatrio , all'obbligo di dimora o a un ordine con cui si dispone la carcerazione. 2. Con il provvedimento che dichiara la latitanza, il giudice designa un difensore di ufficio al latitante che ne sia privo e ordina che sia depositata in cancelleria copia dell'ordinanza con la quale è stata disposta la misura rimasta ineseguita. Avviso del deposito è notificato al difensore. 3. Gli effetti processuali conseguenti alla latitanza operano soltanto nel procedimento penale nel quale essa è stata dichiarata. 4. La qualità di latitante permane fino a che il provvedimento che vi ha dato causa sia stato revocato a norma dell'articolo 299 o abbia altrimenti perso efficacia ovvero siano estinti il reato o la pena per cui il provvedimento è stato emesso. 5. Al latitante per ogni effetto è equiparato l'evaso.

وقد تنبه المشرع الايطالي للآثار القانونية المترتبة علي الحالات السالفة البيان، ومن ثم فقد أحاطها ببعض الضمانات، من حيث الطريقية والكيفية التي يتم بها الاعلان، وبيان ذلك كالتالي:

(١) **طريقة إعلان المتهم الغائب في هذه المرحلة:-** تنظم أحكام إعلان المتهم الغائب في التشريع الايطالي المادة رقم (١٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية^١، ويجرى إعلانه عن طريق تسليم نسخة من الإعلان الى محاميه، فاذا لم يكن له محام تولت سلطة المحاكمة تعيين محام له من تلقاء نفسها، وتودع في قلم الكتاب نسخة من هذا القرار^٢، وتقتصر الآثار الإجرائية على الدعوى الجنائية التي أعلن بها دون غيرها^٣.

وتظل صفة الغياب قائمة إلى أن يلغى الإجراء الذي كان سبباً في خلعهما على الغائب طبقاً لنص المادة رقم (٢٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية، أو زوال فاعلية هذا الإجراء، أو بإنقضاء الجريمة أو العقوبة التي صدر القرار بشأنها.

1 Art. 165. Notificazioni all'imputato latitante o evaso. 1. Le notificazioni all'imputato latitante o evaso sono eseguite mediante consegna di copia al difensore. 2. Se l'imputato è privo di difensore, l'autorità giudiziaria designa un difensore di ufficio. 3. L'imputato latitante o evaso è rappresentato a ogni effetto dal difensore

2 Art. 296. Latitanza " Gli effetti processuali conseguenti alla latitanza operano soltanto nel procedimento penale nel quale essa è stata dichiarata"

3 Art. 296. Latitanza "5. Al latitante per ogni effetto è equiparato l'evaso"

4 Art. 299. Revoca e sostituzione delle misure. 1. Le misure coercitive e interdittive sono immediatamente revocate quando risultano mancanti, anche per fatti sopravvenuti, le condizioni di applicabilità previste dall'art. 273 o dalle disposizioni relative alle singole misure ovvero le esigenze cautelari previste dall'articolo 274.2. Salvo quanto previsto dall'art. 275, comma 3, quando le esigenze cautelari risultano attenuate ovvero la misura applicata non appare più proporzionata all'entità del fatto o alla sanzione che si ritiene possa essere irrogata, il giudice sostituisce la misura con un'altra meno grave ovvero ne dispone l'applicazione con modalità meno gravose.3. Il pubblico ministero e l'imputato richiedono la revoca o la sostituzione delle misure al giudice, il quale provvede con ordinanza entro cinque giorni dal deposito della richiesta. Il giudice provvede anche di ufficio quando assume l'interrogatorio della persona in stato di custodia cautelare o quando è richiesto della proroga del termine per le indagini

(٢) **الجهة التي تتولى الإعلان في القانون الإيطالي:-** وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الايطالى فإن الذى يتولى الإعلان الموظف القضائى أو من يقوم مقامه فيما يتعلق بالأعمال الإجرائية. وكذلك الشرطة القضائية بناء على طلب القاضى وذلك عند حالة الضرورة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون الاجراءات الجنائية.

preliminari o dell'assunzione di incidente probatorio ovvero quando procede all'udienza preliminare o al giudizio.3-bis. Il giudice, prima di provvedere in ordine alla revoca o alla sostituzione delle misure coercitive e interdittive, di ufficio o su richiesta dell'imputato, deve sentire il pubblico ministero. Se nei due giorni successivi il pubblico ministero non esprime il proprio parere, il giudice procede.3-ter. Il giudice, valutati gli elementi addotti per la revoca o la sostituzione delle misure, prima di provvedere pu, assumere l'interrogatorio della persona sottoposta alle indagini. Se l'istanza di revoca o di sostituzione è basata su elementi nuovi o diversi rispetto a quelli già valutati, il giudice deve assumere l'interrogatorio dell'imputato che ne ha fatto richiesta.4. Fermo quanto previsto, dall'articolo 276, quando le esigenze cautelari risultano aggravate, il giudice, su richiesta del pubblico ministero, sostituisce la misura applicata con un'altra più grave ovvero ne dispone l'applicazione con modalità più gravose.4-bis. Dopo la chiusura delle indagini preliminari, se l'imputato chiede la revoca o la sostituzione della misura con altra meno grave ovvero la sua applicazione con modalità meno gravose, il giudice, se la richiesta non è presentata in udienza, ne dà comunicazione al pubblico ministero, il quale, nei due giorni successivi, formula le proprie richieste.4-ter. In ogni stato e grado del procedimento, quando non è in grado di decidere allo stato degli atti, il giudice dispone, anche di ufficio e senza formalità, accertamenti sulle condizioni di salute o su altre condizioni o qualità personali dell'imputato. Gli accertamenti sono eseguiti al più presto e comunque entro quindici giorni da quello in cui la richiesta è pervenuta al giudice. Se la richiesta di revoca o di sostituzione della misura della custodia cautelare in carcere è basata sulle condizioni di salute di cui all'articolo 275, comma 4-bis, ovvero se tali condizioni di salute sono segnalate dal servizio sanitario penitenziario, o risultano in altro modo al giudice, questi, se non ritiene di accogliere la richiesta sulla base degli atti, dispone con immediatezza, e comunque non oltre il termine previsto nel comma 3, gli accertamenti medici del caso, nominando perito ai sensi dell'articolo 220 e seguenti, il quale deve tener conto del parere del medico penitenziario e riferire entro il termine di cinque giorni, ovvero, nel caso di rilevata urgenza, non oltre due giorni dall'accertamento. Durante il periodo compreso tra il provvedimento che dispone gli accertamenti e la scadenza del termine per gli accertamenti medesimi, è sospeso il termine previsto dal comma 3.4-quater. Si applicano altresى le disposizioni di cui all'articolo 286-bis, comma 3.

المرحلة الثانية:- مرحلة المحاكمة:

في مرحلة المحاكمة يتوسل المشرع الايطالى إلى تجنب المحاكمة الغيابية أمام المحكمة عن طريق بعض الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم واهم هذه الاجراءات الآتى:-

(1) الإهتمام بمسألة الإعلان عن طريق التكليف بالحضور:- إذا لم يحضر المتهم جلسة المحاكمة، يقرر القاضي من تلقاء نفسه إعادة التكليف بالحضور إذا تأكد من أنه لم يعلم، أو بدا ذلك محتملاً له، وأن عدم علمه لم يكن وليد خطأ منه، وتقدير احتمال عدم علم المتهم بأمر التكليف بالحضور مسألة تقديرية للقاضي لا معقب عليها (المادة ٤٨٥ إجراءات جنائية ايطالى)^١.

ولكن إذا ما بدا أن غياب المتهم المطلق السراح أو المحبوس احتياطياً يرجع الى إستحالة مطلقة أو بسبب حادث فجائى أو قوة قاهرة أو مانع غير مشروع أمر القاضي تلقائياً بوقف المرافعة أو تأجيلها، مع تحديد جلسة جديدة، ويقرر القاضي عندئذ تجديد أمر التكليف بالحضور للمحاكمة، ويرجع لسلطة القاضي التقديرية التي لا معقب عليها تقدير العذر، فإذا لم يحضر فى الجلسة الجديدة قرر القاضي تلقائياً تأجيل المرافعة لجلسة يحددها، ويأمر بإعلان المتهم بها (المادة ٤٨٦ إجراءات جنائية ايطالى)^٢.

1 [Art. 485. Rinnovazione della citazione. (1) 1. Il giudice dispone, anche di ufficio, che sia rinnovata la citazione a giudizio quando è provato o appare probabile che l'imputato non ne abbia avuto effettiva conoscenza, sempre che il fatto non sia dovuto a sua colpa e fuori dei casi di notificazione mediante consegna al difensore a norma degli articoli 159, 161 comma 4 e 169. 2. La probabilità che l'imputato non abbia avuto conoscenza della citazione è liberamente valutata dal giudice. Tale valutazione non può formare oggetto di discussione successiva né motivo di impugnazione.] (1) Articolo abrogato dall'art. 39 della Legge 16 dicembre 1999, n. 479.

2[Art. 486. Impedimento a comparire dell'imputato o del difensore. (1) 1. Quando l'imputato, anche se detenuto, non si presenta alla prima udienza e risulta che l'assenza è dovuta ad assoluta impossibilità di comparire per caso fortuito, forza maggiore o altro legittimo impedimento, il giudice con ordinanza, anche di ufficio, sospende o rinvia il dibattimento, fissa la data della nuova udienza e dispone che sia rinnovata la citazione a giudizio. 2. Nello stesso modo il giudice provvede quando appare probabile che l'assenza dell'imputato sia dovuta ad

(٢) إحضار المتهم الغائب بالقوة فى التشريع الايطالى:- يقرر المشرع الإيטالى حق المتهم الغائب أن يثبت أنه لم يعلم بالمحاكمة وله أن يطلب الإدلاء بالأقوال وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة رقم (٤٩٤) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالى^١.

وقد قرر المشرع الايطالى بموجب المادة رقم (١٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية^٢ للقاضى سلطة إحضار المتهم الغائب أو الذى يحاكم غيابياً بالقوة، إذا ما كان

assoluta impossibilità di comparire per caso fortuito o forza maggiore. La probabilità è liberamente valutata dal giudice e non può formare oggetto di discussione successiva né motivo di impugnazione. 3. Quando l'imputato, anche se detenuto, non si presenta alle successive udienze e ricorrono le condizioni previste dal comma 1, il giudice sospende o rinvia anche di ufficio il dibattimento, fissa con ordinanza la data della nuova udienza e ne dispone la notificazione all'imputato. 4. In ogni caso la lettura dell'ordinanza che fissa la nuova udienza sostituisce la citazione e gli avvisi per tutti coloro che sono o devono considerarsi presenti. 5. Il giudice provvede a norma del comma 3 anche nel caso di assenza del difensore, quando risulta che la stessa è dovuta ad assoluta impossibilità di comparire per legittimo impedimento purché prontamente comunicato. Tale disposizione non si applica se l'imputato è assistito da due difensori e l'impedimento riguarda uno dei medesimi ovvero quando il difensore impedito ha designato un sostituto o quando l'imputato chiede che si proceda in assenza del difensore impedito.] (1) Articolo abrogato dall'art. 39 della Legge 16 dicembre 1999, n. 479.

1Art. 494. Dichiarazioni spontanee dell'imputato. 1. Esaurita l'esposizione introduttiva, il presidente informa l'imputato che egli ha facoltà di rendere in ogni stato del dibattimento le dichiarazioni che ritiene opportune, purché esse si riferiscano all'oggetto dell'imputazione e non intralcino l'istruzione dibattimentale. Se nel corso delle dichiarazioni l'imputato non si attiene all'oggetto dell'imputazione, il presidente lo ammonisce e, se l'imputato persiste, gli toglie la parola. 2. L'ausiliario riproduce integralmente le dichiarazioni rese a norma del comma 1, salvo che il giudice disponga che il verbale sia redatto in forma riassuntiva.

2 Art. 132. Accompagnamento coattivo dell'imputato. 1.L'accompagnamento coattivo è disposto, nei casi previsti dalla legge, con decreto motivato, con il quale il giudice ordina di condurre l'imputato alla sua presenza, se occorre anche con la forza. 2. La persona sottoposta ad accompagnamento coattivo non può essere tenuta a disposizione oltre il compimento dell'atto previsto e di quelli consequenziali per i quali perduri la necessità della sua presenza. In ogni caso la persona non può essere trattenuta oltre le ventiquattro ore

حضور المتهم ضرورياً للحصول على دليل (المادة ٤٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالى)^١.

المبحث الثانى

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى

الأنظمة اللاتينية

تقسيم الدراسة:-

من أهم الوسائل التى تستعين بها النظم الإجرائية اللاتينية للحد من المحاكمة الغيابية - والتي هى أساس الحكم الغيابي محل الطعن بالمعارضة - تبنى نظام الحضور الاعتباري والتوسع فى نظام الحضور التمثيلي وضبط نظام الإعلان وإعلام المتهم. وحتى تتضح هذه الفكرة أنتهجنا الخطة التالية:-

المطلب الأول: مبدأ الحضور الشخصى فى مرحلة المحاكمة الجنائية.

المطلب الثانى: تبنى التشريعات اللاتينية نظام الحضور الاعتباري.

المطلب الثالث: التوسع فى نظام الحضور التمثيلي.

المطلب الرابع: ضبط نظام الإعلان وإعلام المتهم.

1Art. 490. Accompagnamento coattivo dell'imputato assente o contumace. 1. Il giudice, a norma dell'articolo 132, può disporre l'accompagnamento coattivo dell'imputato assente o contumace, quando la sua presenza è necessaria per l'assunzione di una prova diversa dall'esame.

المطلب الأول

مبدأ الحضور الشخصي فى مرحلة المحاكمة الجنائية

أولاً:- أهمية الحضور الشخصي:

يحتل مبدأ الحضور الشخصى مكانة خاصة و متميزة من حيث الأهمية فى مرحلة المحاكمة الجنائية . فالقاعدة الأساسية التى تقوم عليها المحاكمات الجنائية بصفة عامة سواء فى الأنظمة القانونية التى تنتمى إلى الأصل اللاتينى أو الأنظمة التى تنتمى إلى الأصل الانجلوامريكى أن المحاكمة يجب أن تتم فى حضور الخصوم أو وكلائهم¹ على الأقل.

وقد عدد الفقه الجنائى أهمية ومميزات الحضور الشخصى للمتهم فى مرحلة المحاكمة، من حيث أنها الطريق الأمثل نحو بلوغ الحقيقة بشأن موضوع الدعوى، وشخصنة الجزاء الجنائى حال الادانة². ومن ناحية أخرى تظهر أهمية الحضور الشخصى فى ضمان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبالإجمال يمكن القول أن الحضور الشخصى من لوازم المحاكمة العادلة وأهم تطبيقاتها المعاصرة.

وفى المقابل يظهر بعض الفقه الجنائى عيوب المحاكمات الجنائية الغيابية، من حيث رجحان أو احتمال وجود بعض الأخطاء القضائية نتيجة غياب المتهم، بالإضافة إلى

1 د. عبد الله محمد عبد الله: التزام القاضى مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٧٨، ص ٤٧٢.

2 د. محمد جابر جيرة: غياب المتهم فى مرحلة المحاكمة فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى والفرنسى والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧، ص ٥٢ وما بعدها.
واشار الى هذا المصطلح "شخصنة" قانون العقوبات الفرنسى الجديد بديلا عن تعبير التفريد راجع فى ذلك تفصيلاً: د. عبد التواب معوض الشوربجى: المحاكمة الغيابية محاولة تقليصها، دار النهضة العربية، ص ٤٥.

شبهة إساءة تقدير العقوبة، ووجود بعض الصعوبات في مدى قابلية الحكم الغيابي للتنفيذ، وأخيراً ينشأ عن المحاكمات الغيابية مضاعفة الأعباء القضائية نتيجة تراكم عدد القضايا¹.

ثانياً: - موقف المشرع الإجرائي الفرنسي:

يتبنى المشرع الفرنسي مبدأ الحضور الشخصي، حيث أكد على هذا المبدأ بموجب المادة رقم (٤١٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٠٤. فقد ورد بالمادة سالفة البيان، أنه يجب على المتهم الذي علم علماً قانونياً بالتكليف بالحضور أن يحضر أمام محكمة الجرح أو المخالفات، الا إذا لم يقدم على الأقل عذراً مقبولاً، فاذا لم يحضر أو لم يقدم عذراً مقبولاً يحكم عليه حضورياً كما لو كان حاضراً بالفعل ولا يستطيع أن يمثل عن طريق محاميه إذا كانت العقوبة تستوجب الحبس لأكثر من سنتين^٢.

1 انظر في ذلك تفصيلاً: د. عبد التواب معوض الشوربجي: المحاكمة الغيابية محاولة تقليصها، دار النهضة العربية، ص ٥٥ وما بعدها.

2 Article 410 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 133 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004Le prévenu régulièrement cité à personne doit comparaître, à moins qu'il ne fournisse une excuse reconnue valable par la juridiction devant laquelle il est appelé. Le prévenu a la même obligation lorsqu'il est établi que, bien que n'ayant pas été cité à personne, il a eu connaissance de la citation régulière le concernant dans les cas prévus par les articles 557, 558 et 560. Si ces conditions sont remplies, le prévenu non comparant et non excusé est jugé par jugement contradictoire à signifier, sauf s'il est fait application des dispositions de l'article 411. Si un avocat se présente pour assurer la défense du prévenu, il doit être entendu s'il en fait la demande, même hors le cas prévu par l'article 411. Article 410-1 En savoir plus sur cet article...

Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 133 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004Lorsque le prévenu cité dans les conditions prévues par le premier alinéa de l'article 410 ne comparaît pas et que la peine qu'il encourt est égale ou supérieure à deux années d'emprisonnement, le tribunal peut ordonner le renvoi de l'affaire et, par décision spéciale et motivée, décerner mandat d'amener ou mandat d'arrêt. Si le prévenu est arrêté à la suite du mandat d'amener ou d'arrêt, il est fait application des dispositions de l'article 135-2. Toutefois, dans le cas où la personne est placée en détention provisoire par le juge des libertés et de la détention, elle doit comparaître dans les meilleurs délais, et au plus tard dans

ويمكن الإشارة هنا في هذا الصدد الى أنه من أهم الوسائل التي استعان بها المشرع الفرنسي وفقاً للتعديل التشريعي في سنة ٢٠٠٩، هي عدم إستفادة المتهم الغائب من نظام وقف تنفيذ العقوبة (المادة ١٣٢ - ٥٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٠٩)^١.

ثالثاً: - الطبيعة المزدوجة لحضور المتهم :

يجمع حضور المتهم بين وصفين في آن واحد، فهو حق للمتهم، كما أنه التزام عليه أيضاً^٢. فمن ناحية الحضور الشخصي كحق فإن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ أكد عليه بمقتضى المادتان أرقام (٦٧، ٦٩)^٣. وهذا الحق يأتي متوافقاً مع نص المادة رقم (٦)

le délai d'un mois, devant le tribunal correctionnel, faute de quoi elle est mise en liberté.

1Article 132-54 En savoir plus sur cet article...Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 69 La juridiction peut, dans les conditions et selon les modalités prévues aux articles 132-40 et 132-41, prévoir que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent dix heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général. La juridiction peut en outre soumettre le condamné à tout ou partie des obligations prévues à l'article 132-45 pour une durée qui ne peut excéder dix-huit mois. L'exécution du travail d'intérêt général avant la fin de ce délai ne met pas fin à ces obligations. Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général ne peut être ordonné lorsque le prévenu le refuse ou n'est pas présent à l'audience. Les modalités d'application de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général sont régies par les dispositions des articles 131-22 à 131-24. Dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général, la condamnation est considérée comme non avenue sauf s'il a été fait application des dispositions prévues au dernier alinéa de l'article 132-55.

2 د. محمد جابر جيرة: غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائية المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧، ص ١٣٢ وما بعدها. ويشكل حضور الخصوم ووكلائهم اجراءات المحاكمة اهمية كبيرة لكونه يعطى المتهم الفرصة بأن يكون له دور ايجابى فى اجراءاتها، ويتيح له تنفيذ الأدلة فيمكن المحكمة أن تقدر قيمتها الحقيقية.(د. احمد ادريس احمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨١).

3 تنص المادة رقم (٦٧) من الدستور المصري على أن " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب ان يكون له محام يدافع عنه".

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^١. ومن ناحية الحضور الشخصي كالالتزام، فإن هذا الإلتزام يستخلص من إتجاهات السياسة الجنائية وغاية الدعوى الجنائية، التي لا يجوز فيها أن يلجئ فيها العدالة إلي اصدار حكم غير سليم بسبب عدم توافر العناصر اللازمة لتكوين اقتناع القاضي في مرحلة المحاكمة^٢.

وتنص المادة رقم (٦٩) من الدستور المصرى على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

1 ARTICLE 6

In the determination of his civil rights and obligations or of any criminal charge against him, everyone is entitled to a fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law. Judgement shall be pronounced publicly by the press and public may be excluded from all or part of the trial in the interest of morals, public order or national security in a democratic society, where the interests of juveniles or the protection of the private life of the parties so require, or the extent strictly necessary in the opinion of the court in special circumstances where publicity would prejudice the interests of justice.

Everyone charged with a criminal offence shall be presumed innocent until proved guilty according to law.

Everyone charged with a criminal offence has the following minimum rights:

- (a) to be informed promptly, in a language which he understands and in detail, of the nature and cause of the accusation against him;
- (b) to have adequate time and the facilities for the preparation of his defence;
- (c) to defend himself in person or through legal assistance of his own choosing or, if he has not sufficient means to pay for legal assistance, to be given it free when the interests of justice so require;
- (d) to examine or have examined witnesses against him and to obtain the attendance and examination of witnesses on his behalf under the same conditions as witnesses against him;
- (e) to have the free assistance of an interpreter if he cannot understand or speak the language used in court.

2 د. عبد التواب معوض الشوربجى: المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

المطلب الثانى

تبني التشريعات الإجرائية اللاتينية نظام الحضور الإعتباري

أولاً: - حقيقة ومضمون الحكم الحضورى الإعتباري:

لجأت بعض التشريعات الإجرائية التى تنتمى الى النظام القانوني اللاتيني إلى تبني فكرة " الحضور الإعتباري" كوسيلة للتغلب على المحاكمات الغيابية التى هى فى الأصل أساس الطعن بالمعارضة.

وتقوم هذه الفكرة فى جوهرها على إعتبار الخصم حاضراً رغم غيابه، كى ينسحب هذا المجاز إلى وصف المحاكمة والحكم الذى يكللها، ومن ثم يوصد أمامه باب الطعن بالمعارضة^١. أو بمعنى آخر هو وصف يضى على محاكمة فى حقيقتها غيابية، ثم إخضاع الحكم الصادر فيها لذات المجاز، فيعتبر حضورياً رغم أن حقيقته غيابي، وذلك بهدف معالجة عرقلة سير العدالة^٢.

ويرى بعض الفقه الجنائى أن مفهوم الحضور الإعتباري لا يغير من جوهره وحقيقتة استخدام تعبيرات من جانب المشرع مثل " يعتبر الحكم حضورياً" أو "الأحكام المعتمدة حضورية" فكلها ألفاظ لا تغير من الطبيعة الحقيقية للحكم الغيابي^٣. ولم تكن فكرة الحضور الإعتباري وليدة أفكار حديثة، وإنما تجد هذه الفكرة مصدرها الأساسى فى القانون الرومانى . حيث كان العمل يجرى على استخدام وسائل إجبار المتهم على الحضور عن طريق توجيه ثلاثة إنذارات يعقبها إنذار أخير، فإن لم يحضر رغم ذلك يمكن أن يحاكم

1 د . عبد التواب معوض الشوربجى: المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها.

2 د . عبد التواب معوض الشوربجى: المرجع السابق، ص ٧٣.

3 د . عبد التواب معوض الشوربجى: المرجع السابق، ص ٧٤.

حضورياً، ولم يكن هذا الحكم محلاً للطعن بالمعارضة إلا بناء على أمر " البريتور" حال توافر عذر قهري يمنع المتهم من الحضور¹.

ثانياً:- حالات إعتبار الحكم حضوري اعتباري:

خضعت الحالات التي يعتبر الحكم فيها حضوري اعتباري في التشريع المصري لتطورات تاريخية متلاحقة ومتعاقبة، ولكن الملفت للإنتباه أن المشرع المصري كثيراً ما تأثر بالقانون الفرنسي في هذا الشأن². وتحصر أغلب الأنظمة القانونية الحالات التي يعتبر فيها الحكم حضورياً إعتبارياً في اربعة حالات أساسية تتمثل في الآتي:-

(١) حالة الإعلان لشخص المتهم:-

(أ) التشريع الإجرائي المصري:- نصت على هذه الحالة المادة رقم (١/٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمعدلة بموجب القانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١ والتي جاء نصها على النحو التالي:- "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً".

1 د. أحمد شوقي عمر ابو خطوة: المرجع السابق، ص ٢١؛ وقارن أيضاً: د. محمد زكي ابو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٥٨. حيث يرى سيادته أن الحضور الاعتراري هي فكرة مدنية استوحاها المشرع الجنائي.

2 حيث كان مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصري استمد حالتي الحضور الاعتراري من مرسوم ٨ اغسطس سنة ١٩٣٥ في فرنسا .

ووفقاً لنص المادة رقم (١/٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية السالفة البيان فإن الحكم الحضورى الإعتبارى رهين شرطين أساسيين هما: تسليم ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم ؛ وإنتفاء مبرر أو عذر لتخلفه عن الحضور. والجدير بالإشارة إليه أن أمر اعتبار الحكم حضورياً قبل التعديل التشريعي الحاصل سنة ١٩٨١ كان جوازياً للقاضى على أن تبين فقط الأسباب فى ذلك.

ولكن ارتأى المشرع المصرى فى هذا التعديل وسيلة من الوسائل التى يحد من خلالها المحاكمة الغيابية، حيث استبعد المشرع السلطة التقديرية التى كانت مقررة للقاضى فى ظل القانون الملغى، وعاد بموجب القانون الجديد ليجب على القاضى اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمجرد توافر الشروط المنصوص عليها بموجب المادة ١/٢٣٨ السالفة الذكر.

(ب) موقف التشريع الإجرائى الفرنسى وفقاً للتعديل التشريعى رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤ :- نص التشريع الإجرائى الفرنسى على حالة اعتبار الإعلان لشخص المتهم مبرراً لإعتبار الحكم حضورياً فى مواجهته بموجب مرسوم (٨) أغسطس سنة ١٩٣٥.

وقد أقر المشرع الفرنسى مجدداً هذه الحالة بموجب المادة رقم (٤١٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى، إلا ان الملاحظ من نص هذه المادة - رغم تعديلها بموجب الأمر رقم (٦٠ - ٥٢٩) فى ١٩٦٠/٦/٤ وأخيراً بموجب الأمر رقم (٢٠٤) الصادر فى ٩ مارس ٢٠٠٤ - أنها ساوت بين المتهم الذى أعلن لشخصه، والمتهم الذى قد علم بحصول الإعلان فى الحالات المنصوص عليها فى المواد (٥٥٧، ٥٦٠، ٥٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، والتى يعتبر بموجبها أن الحكم حضورياً فى مواجهة المتهم إذا لم يحضر دون عذر مقبول^١.

1 Article 410 En savoir plus sur cet article...Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 133 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004Le prévenu régulièrement cité à personne doit comparaître, à moins qu'il ne fournisse une excuse reconnue valable par la juridiction devant laquelle il est appelé. Le prévenu a la même obligation lorsqu'il est établi que, bien que n'ayant pas été cité à personne, il a eu connaissance de la citation régulière le concernant dans les cas prévus par les articles 557, 558 et 560. Si ces conditions sont remplies, le prévenu

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه وفقاً للقانون الفرنسي فإن الإعلان في موطن الشخص يرتب الآثار القانونية كما لو كان الإعلان لشخصه (المادة رقم ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)¹.

non comparant et non excusé est jugé par jugement contradictoire à signifier, sauf s'il est fait application des dispositions de l'article 411. Si un avocat se présente pour assurer la défense du prévenu, il doit être entendu s'il en fait la demande, même hors le cas prévu par l'article 411.

Article 410-1 En savoir plus sur cet article...

Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 133 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004 Lorsque le prévenu cité dans les conditions prévues par le premier alinéa de l'article 410 ne comparait pas et que la peine qu'il encourt est égale ou supérieure à deux années d'emprisonnement, le tribunal peut ordonner le renvoi de l'affaire et, par décision spéciale et motivée, décerner mandat d'amener ou mandat d'arrêt. Si le prévenu est arrêté à la suite du mandat d'amener ou d'arrêt, il est fait application des dispositions de l'article 135-2. Toutefois, dans le cas où la personne est placée en détention provisoire par le juge des libertés et de la détention, elle doit comparaître dans les meilleurs délais, et au plus tard dans le délai d'un mois, devant le tribunal correctionnel, faute de quoi elle est mise en liberté.

1 المادة رقم (٥٥٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

Article 557 En savoir plus sur cet article...Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 132Si la copie a été remise à une personne résidant au domicile de celui que l'exploit concerne, l'huissier informe sans délai l'intéressé de cette remise, par lettre recommandée avec avis de réception. Lorsqu'il résulte de l'avis de réception, signé par l'intéressé, que celui-ci a reçu la lettre recommandée de l'huissier, l'exploit remis à domicile produit les mêmes effets que s'il avait été délivré à personne.L'huissier peut également , à la place de la lettre recommandée avec demande d'avis de réception mentionnée à l'alinéa précédent, envoyer à l'intéressé par lettre simple une copie de l'acte accompagnée d'un récépissé que le destinataire est invité à réexpédier par voie postale ou à déposer à l'étude de l'huissier, revêtu de sa signature. Lorsque ce récépissé signé a été renvoyé, l'exploit remis à domicile produit les mêmes effets que s'il avait été remis à personne. Le domicile de la personne morale s'entend du lieu de son siège.

موقف محكمة النقض الفرنسية:-

استبعدت محكمة النقض الفرنسية تطبيق فكرة الإعلان في موطن الشخص بما يرتبه من آثار قانونية كما لو كان الإعلان لشخصه وذلك في حالة الإعلان في الموطن المختار للشخص¹. كما أعتبرت محكمة النقض الفرنسية من جانبها أن الإعلان لجهة الإدارة وفقاً لنص المادة رقم (٥٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية^٢ والذي يتم التوقيع بموجبه على علم الوصول أو إشعار الوصول بما يفيد تسلمه الخطاب ينتج ذات نتائج الإعلان الشخصي^١.

1 Cass Crim . 12 Janv . 1982 B .C. N 11 . P.22 .2 Oct 1985 , Ibid . n 292 . p, 753.
2 خضعت المادة رقم (٥٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعدة تعديلات تشريعية آخرها التعديل التشريعي رقم (٥٢٦) ١٢ مايو سنة ٢٠٠٩ ويجرى نص المادة على النحو التالي:-
Article 558 En savoir plus sur cet article... Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 132 Si l'huissier ne trouve personne au domicile de celui que l'exploit concerne, il vérifie immédiatement l'exactitude de ce domicile. Lorsque le domicile indiqué est bien celui de l'intéressé, l'huissier mentionne dans l'exploit ses diligences et constatations, puis il informe sans délai l'intéressé, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, en lui faisant connaître qu'il doit retirer dans les plus brefs délais la copie de l'exploit signifié à l'étude de l'huissier de justice, contre récépissé ou émargement, par l'intéressé ou par toute personne spécialement mandatée. Si l'exploit est une signification de jugement rendu par itératif défaut, la lettre recommandée mentionne la nature de l'acte signifié et le délai d'appel. Lorsqu'il résulte de l'avis de réception, signé par l'intéressé, que celui-ci a reçu la lettre recommandée de l'huissier, l'exploit déposé à l'étude de l'huissier de justice produit les mêmes effets que s'il avait été délivré à personne.L'huissier peut également, à la place de la lettre recommandée avec demande d'avis de réception mentionnée aux précédents alinéas, envoyer à l'intéressé par lettre simple une copie de l'acte ou laisser à son domicile un avis de passage invitant l'intéressé à se présenter à son étude afin de retirer la copie de l'exploit contre récépissé ou émargement. La copie et l'avis de passage sont accompagnés d'un récépissé que le destinataire est invité à réexpédier par voie postale ou à déposer à l'étude de l'huissier, revêtu de sa signature. Lorsque l'huissier laisse un avis de passage, il adresse également une lettre simple à la personne. Lorsque ce récépissé a été renvoyé, l'exploit déposé à l'étude de l'huissier de justice produit les mêmes effets que s'il avait été remis à personne. Si l'exploit est une citation à comparaître, il ne pourra produire les effets visés aux troisième et cinquième alinéas que si le délai entre, d'une part, le jour où l'avis de réception est signé par l'intéressé, le jour où le récépissé a été renvoyé ou le jour où la personne s'est présentée à l'étude et, d'autre part, le jour indiqué pour la

ومع ذلك يلاحظ على بعض أحكام القضاء الفرنسي أنها تتضمن الزام المحضر بأن يُشمل الخطاب المسجل بعلم الوصول بعض البيانات اللازمة والضرورية، منها على سبيل المثال طبيعة القرار المعلن، وميعاد استئناف هذا القرار^٢.

(٢) حالة إعادة الإعلان مع التنبيه:-

تنص المادة رقم (٢/٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المستحدثة بموجب القانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١^٣ على أن: "..... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى الى جلسة تاليه وتأمّر بإعادة إعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً".

وبناء على ما سلف ذكره تفترض هذه الحالة أن الخصم الغائب لم يكن قد أعلن لشخصه - وإلا كنا بصدد الحالة الأولى- وبالتالي قررت المحكمة تأجيلها لجلسة تالية، وعليها إذن أن تعيد إعلان الخصم في موطنه مع إنذاره بان غيابه في الجلسة المؤجل إليها الدعوى يستتبع إصدار حكم حضوري في مواجهته^٤.

(٣) مغادرة الجلسة بعد الحضور بها:-

وفقاً لنص المادة رقم (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلي كل من يحضر من الخصوم عند النداء علي الدعوى، ولو غادر

comparution devant le tribunal correctionnel ou de police est au moins égal à celui fixé, compte tenu de l'éloignement du domicile de l'intéressé, par l'article 552.

1 Cass Crim . 4 Avril 1974 , B.C.N 15 p. 383 – paris . 3 Janv. 1974 D . 1974 , p.183.

2 Cass . Crim . 14 fev. 1978 , D 1978 . I.R . 330.

ومع ذلك فقد قضى في فرنسا بأن الخطاب المسجل بعلم الوصول اجراء شكلي مستقل عن الإعلان: انظر قضاء محكمة النقض الفرنسية في حكمها التالي:-

Cass Crim. 10 Nov . 1971 , B.C.N 308 , p.775- 6 Fev . 1978 Ibid n 43 . p . 110.

3 الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٤) مكرر في (٤) نوفمبر ١٩٨١.

4 د. عبد التواب معوض الشوربجي: المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها.

الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسة التي تؤجل إليها بدون أن يقدم عذراً مقبولاً^١.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا حضر الطاعن إحدى الجلسات، وتأجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم يحضر وتقدم محاميه بعذر لم تقبله المحكمة لأسباب سائغة كان الحكم الذي يصدر حضورياً^٢. كما قضى بأنه إذا صادف اليوم المحدد لنظر الجلسة عطلة رسمية انتفى شرط التلاحق ووجب إعلان الخصم بالجلسة التي أجل إليها نظر الدعوى^٣.

والهدف من هذا النظام حسبما ورد بالمذكرة الايضاحية هو استخفاف الخصم بجرمة القضاء فضلاً عن الرغبة في التسوية والمماطلة^٤. والمستفاد من نص المادة رقم (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية السالفة الذكر أن الحكم في تلك الحالة يعتبر حضورياً وجوباً^٥. أما فيما عدا هذه الحالة فالجائز للمحكمة أن تعتبره حضورياً أو لا تعتبره حسبما تراه، ولو أنه تجوز المعارضة فيه في جميع الأحوال متى توافرت شروط المادة رقم (٢٤١/٢ إجراءات جنائية)^٦.

الوضع في فرنسا:-

تنص المادة رقم (٤١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: " لا يقبل من الخصم ادعاءه الغياب طالما حضر عند بداية الجلسة".

1 المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية: يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولاً .

2 (نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣، رقم ١١٥، ص٢٩٧).

3 نقض ١٩٧٩/١/٢٢ احكام النقض س ٣٠، رقم ٢٥، ص ١٤٠ .

4 راجع المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية.

5 د. روف عبيد: المرجع السابق، ص ٧٨٣.

6 المادة رقم (٢٤١) تنص على " في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً يجب على المحكمة أن تحقق في الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً . ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال إلا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز " .

" Nul n'est recevable à déclarer qu'il fait défaut dès lors qu'il est présent au début de l'audience" ¹.

واستناداً لحكم هذه المادة تواترت أحكام القضاء الفرنسي على إعتبار الحكم حضورياً إذا ما حضر المتهم عند النداء عليه في الدعوى حتى لو انصرف بعد ذلك ².

(٤) تعدد المتهمين وإعادة إعلان من تخلف منهم عن الحضور مع التنبيه:-

تنص المادة رقم (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى المعدلة بالقانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١^٣ على أن: "إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمّر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم الى أنهم اذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضورياً فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم". وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه يجرى حكمها على أن وصف الحكم بأنه (حضورى أو إعتبارى) هو أمر جوازى للقاضى . ولكن بعد التعديل أصبح الأمر وجوبياً على القاضى أن يوصف الحكم باعتباره حضورياً فى فى مواجهتهم.

وهذه محاولة أخرى من المشرع المصرى للحد من المحاكمات الغيابية التى تعتبر أساس الطعن بالمعارضة. وفى ذلك يؤكد البعض من الفقه الجنائى أن الحكمة من تقرير هذا التعديل التشريعى السالف البيان يؤدى الى درء تعدد الإجراءات، وتجنب إحتمال تعارض الأحكام فى الواقعة الواحدة، بالإضافة إلى تجنب إطالة أمد التقاضى^٤.

1 (Codifié par: Ordonnance 58-1296 1958-12-23).

2 Cass . Crim . 22 Juill . 1959 , D . 1959 , P .475.

3 الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٤) مكرر فى ٤ نوفمبر ١٩٨١.

4 د. جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ٢١. وهو الامر الذى اكدته المذكرة الايضاحية للقانون

١٧٠ سنة ١٩٨١ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٤/١١/١٩٨١

المطلب الثالث

التوسع في نظام الحضور التمثيلي في الأنظمة اللاتينية

من القواعد الأساسية التي يستوجب مراعاتها هو ضمان حضور المتهم والمدافع عنه اجراءات المحاكمة الجنائية¹. إلا أن هذه القاعدة وما يتعلق بها من ضمانات خصوصاً في الأنظمة اللاتينية تفتقد كثيراً من فاعليتها، ومن هذا المنطلق فقد طغت فكرة الحق في الغياب، وفي اعادة المحاكمة². ومع ذلك لم تتوقف المحاولات التشريعية المستمرة في الأنظمة اللاتينية نحو البحث عن وسيلة لتقليص نظام المحاكمة الغيابية. ونذكر هنا أن من أهم هذه الوسائل التي ساهمت في بعض الحلول هو إنتهاج مبدأ الحضور التمثيلي، وهذا الأخير يترتب عليه وصف المحاكمة والحكم بأنه حضوري ومن ثم يغلق باب الطعن بالمعارضة وما يترتب عليه من آثار إجرائية، وهو ما يعد معالجة أساسية لجانب من المشكلات العملية التي تتصل بمسألة المحاكمات الغيابية. ونشير هنا في هذا الصدد أنه لا يشكك أحداً كقاعدة عامة في نظام الحضور التمثيلي، طالماً التزم فيه المشرع بالحقوق الأساسية للمتهم التي من أهمها حق الدفاع، وإلمام الخصوم بالدعوى وعناصرها المطروحة³.

وترتيباً علي ما سلف سوف نعرض لفكرة التوسع في نظام الحضور التمثيلي في الأنظمة اللاتينية، مستنيرين بذلك بما قرره المشرع المصري، وكذلك المشرع الفرنسي، وبيان ذلك كالتالي:

1 ان اغفال هذه القاعدة يترتب عليه بطلان الاجراءات وفقاً للقضاء الاردني راجع في ذلك:- (قرار تمييز جزائي رقم ٩٨/٤٢٤).

2 د. عبد التواب معوض الشوربجي: المرجع السابق، ص ١٨٥.

3 (G.) Stefani, G . Levasseur, B . Bouloc, De quelques singularites des voies de recours en matiere repressive , mélanges offerts a JEAN VINCENT , DALLOZ , 1981. p . 760.

أولاً: موقف المشرع المصري:-

يتخذ نظام حضور الخصم جلسة المرافعة وفقاً للقانون المصري احدي وسيلتين:
إما أن يكون حضور الشخص بنفسه؛ واما أن يكون بواسطة وكيل عنه. وفيما يلي بيان هذه الحالات:-

(أ) حالات الحضور الشخصي وجوباً في القانون المصري¹:-

(١) في الجنايات، حيث أن الحضور الشخصي مقرر وجوباً وفقاً لما تطلبته المادة رقم (٣٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) في الجناح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. أو في حالة أن تقرر المحكمة حضور المتهم شخصياً (المادة ٢/٢٣٧ إجراءات جنائية) وهذه الحالة يتفرع عنها عدة حالات تستوجب حضور المتهم شخصياً تتمثل في الآتي:-

- حالة صدور حكم في جنحة من اختصاص محكمة الجنايات باعتباره حكماً نهائياً (المادة ٤٦٠ إجراءات جنائية).
- الحكم بالحبس في جنحة من المحكمة الاستئنافية باعتباره نهائياً بحيث لا يقبل إستئنافاً (المادة ٤٦٠ إجراءات جنائية).
- الحكم الصادر في سرقة، أو علي متهم عائد، أو على متهم ليس له محل إقامة ثابت في مصر (المادة ٤٦٣ إجراءات جنائية).
- في المخالفات يمكن الحضور بوكيل ما لم تقرر المحكمة حضور المتهم شخصياً (المادة ٢/ ٢٣٧ إجراءات جنائية مصرى).

I راجع حول تعداد وحصر حالات الحضور الشخصي وجوباً: د. مصطفى فهمى الجوهري: المعارضة كطريق عادى للطعن فى الأحكام: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٦ وما بعدها. د. عبد التواب معوض الشوربجى: المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

(ب) الحالات التي يجوز للمتهم الحضور فيها بوكيل:-

للخصوم أن يوكلوا عنهم محامين بمقتضى توكيل عام أو خاص، وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يختارونه من الأزواج، أو الأصهار، أو ذوي القربى إلي الدرجة الثالثة^١. وتلك هي الحالات التي يجوز فيها الحضور بتوكيل:-

- (١) في المخالفات عموماً لأن المخالفات غير معاقب عليها بالحبس بعد تعديل المادة رقم (١٢) من قانون العقوبات^٢.
- (٢) في الجنح المعاقب عليها بالغرامة بغض النظر عن العقوبات التكميلية وجوبية كانت أم جوازية.
- (٣) إذا كان الحكم الصادر بغرامة في مسألة مدنية أو الحبس مع إيقاف التنفيذ من محكمة أول درجة وكان المتهم هو المستأنف وحده^٣.
- (٤) إذا كانت الدعوى قد رفعت ضد المتهم بطريق الإدعاء المباشر عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (١٢٣) من قانون العقوبات، ولم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً.

ويجوز حضور وكيل عن المتهم حتى ولو كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس الواجب تنفيذه فور صدور الحكم به إذا كان المقصود من حضوره هو مجرد طلب التأجيل أو إبداء دفع فرعي دون الدخول في الموضوع^٤.

1 المادة رقم (٧٢) من قانون المرافعات والمادة رقم (١٣٢) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ . حيث تنص المادة رقم (٨٣ / ١) من قانون المحاماة الحالي علي أنه: " للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الثالثة. ثم نصت الفقرة الثانية علي انه "يستثني من ذلك محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري فلا يقبل المرافعة أمامهم إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم سواء كان ذلك عن أنفسهم أم بالوكالة عن الغير .

2 المادة رقم (٢/١٢):- المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنية. (١) و(٢)المادتان ١١،١٢ مستبدلتان بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .
3 نقض ١٩٨٦/١٢/٢٥ الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق مجموعة الأحكام السنة ٣٧ رقم ٢١٦ ص ١١٣٢ .

وإذا تكلم الوكيل في الموضوع ولم تعترض المحكمة علي ذلك كان الحكم غيابياً لا حضورياً. ذلك أن المرافعة في الموضوع في مثل هذه الحالة غير جائزة قانوناً، ولا يصح للإجراء الباطل أن يترتب أثراً صحيحاً، خصوصاً فيما يضر به صاحب الشأن حتماً، وهو حرمانه من المعارضة رغم غيابه الفعلي، ولأن العبرة هي بإبداء الدفاع من المتهم شخصياً أو في حضوره وهذا مالا يتحقق عند غيابه^٢.

وحضور المسئول عن الحقوق المدنية المتدخل في الدعوى الجنائية بدون قيام إدعاء مدني بالتبعية لها لا يغني عن حضور المتهم بشخصه، فإذا حضر المسئول ولم يحضر المتهم يحاكم غيابياً بعد الإطلاع علي الأوراق، ولا يسمح للمسئول عن الحقوق المدنية بالمرافعة وذلك لأنه مجرد خصم منضم إلي خصم غائب وهو المتهم ومن ثم يكون الحكم غيابياً للثنتين معاً^٣.

وإذا كان الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، فهو كذلك بالنسبة له أيضاً فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، حتى إذا حضر إحدى الجلسات أو بعضها ثم تخلف عن الحضور في جلسات المرافعة ذلك أن الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية تخضع في سيرها من حيث الشكل لقانون الإجراءات الجنائية^٤. والعبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي أو حضوري اعتباري هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة^٥.

1 د. جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص ١٥.

2 - د. رعوف عبيد: المرجع السابق، ص ٨٧١.

3 د. جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها.

4 - نقض ٦ مارس سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢، رقم ٢٦٦، ص ٧٠١.

5 - نقض ١٨ يناير سنة ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ٨٧، ص ١٠٢. لذا قضى بأنه إذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه غيابي وهو في حقيقته حضوري اعتباري (طبقاً للمادة ٢٣٩ إجراءات جنائية) فإن الطعن فيه بطريق المعارضة لا يكون مقبولاً: نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥، مجموعة أحكام المحكمة النقض، س٦، رقم ٣٨٣، ص ١٣٠٥، نقض فبراير سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س٨، رقم ٢٦، ص ١١٨، نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، رقم ١٢٩، ص ٥٠٦، نقض ١٢ مايو سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ٧٣،

ثانياً: - الوضع في التشريع الفرنسي:

وفقاً لنص المادة رقم (٥٤٤/فقرة أولى) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي^١ المعدل بموجب الأمر رقم (٤٧) الصادر ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٥ فإنه يجوز للمتهم في جميع المخالفات المعاقب عليها بغير الحبس أن يتخلف عن الحضور وينيب عنه محام أو وكيل دعاوى.

أما بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغير الغرامة وكذلك الجرح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لأقل من سنتين، فيجوز للمتهم أن يطلب كتابة من رئيس المحكمة بخطاب يوجه إليه ويرفق مع المحضر اجراء المحاكمة في غيابه، ويجوز له في هذه الحالة أن ينيب عنه محام.

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بحضوره شخصياً (المادة ٤١١/٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤ الصادر سنة ٢٠٠٤)^٢.

ص٣٧٦، نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ٨٥، ص ٤٤٩، نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ١٠٢، ص ٥٣١، نقض ٦ مايو سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ١٠٢، ص ٥٢٦، نقض ٣١ يناير سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٢، رقم ٣١، ص ١٢٢، نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣، رقم ٢٣، ص ١٤٤، نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣، رقم ٢٣٠، ص ١١٦٧، نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٩، رقم ٣٠، ص ١٧٥، نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣١، رقم ٢٨، ص ١٤٢، نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣١، رقم ١٤٨، ٧٦٦.

1Article 544 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005 - art. 9 JORF 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005 Sont applicables devant le tribunal de police et devant la juridiction de proximité les dispositions des articles 410 à 415 relatives à la comparution et à la représentation du prévenu et de la personne civilement responsable. Toutefois, lorsque la contravention poursuivie n'est passible que d'une peine d'amende, le prévenu peut se faire représenter par un avocat ou par un fondé de procuration spéciale.

2 Article 411 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 133 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004 Quelle

موقف القضاء الفرنسى:-

قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يستطيع المتهم أن يتخلف عن الحضور ويكتفى بإرسال طلبات مكتوبة الى المحكمة، إذا كانت الجريمة التى ارتكبها تستوجب عقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر^١. كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مقدار العقوبة المعول عليه فى قبول تخلف المتهم عن الحضور هو المقدار الذى حدده النص القانونى، وليس مقدار العقوبة المحكوم بها من المحكمة ولو كان هذا المقدار أقل من سنتين^٢.

que soit la peine encourue, le prévenu peut, par lettre adressée au président du tribunal et qui sera jointe au dossier de la procédure, demander à être jugé en son absence en étant représenté au cours de l'audience par son avocat ou par un avocat commis d'office. Ces dispositions sont applicables quelles que soient les conditions dans lesquelles le prévenu a été cité.

L'avocat du prévenu, qui peut intervenir au cours des débats, est entendu dans sa plaidoirie et le prévenu est alors jugé contradictoirement. Si le tribunal estime nécessaire la comparution personnelle du prévenu, il peut renvoyer l'affaire à une audience ultérieure en ordonnant cette comparution. Le procureur de la République procède alors à une nouvelle citation du prévenu. Le prévenu qui ne répondrait pas à cette nouvelle citation peut être jugé contradictoirement si son avocat est présent et entendu. Le tribunal peut également, le cas échéant, après avoir entendu les observations de l'avocat, renvoyer à nouveau l'affaire en faisant application des dispositions de l'article 410-1. Lorsque l'avocat du prévenu qui a demandé à ce qu'il soit fait application des dispositions du présent article n'est pas présent au cours de l'audience, le prévenu est, sauf renvoi de l'affaire, jugé par jugement contradictoire à signifier.

1 Cass Crim ., 5 mai 1970 , Bull . Crim . 153.

2 Cass Crim . 22 fevrier 1961 , Bull . Crim . 13.

المطلب الثالث

ضبط نظام الإعلان وإعلام المتهم في الأنظمة التشريعية اللاتينية

أولاً:- نظام الإعلان وأثره في إنتشار ظاهرة الغياب:

يلعب نظام إعلان الأوراق القضائية بواسطة المحضرين كطريق إعلان رئيسي نظمه قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحال إليه قانون الإجراءات الجنائية المصري دوراً هاماً في مجابهة ظاهرة المحاكمة الغيابية و صدور حكم غيابي قابل للطعن بالمعارضة، وحتى تتضح هذه الفكرة، سوف نعرض لمصدر الاعلان في المجال الجنائي في القانون المصري، ثم نعرض له وفقاً للتشريع الفرنسي:

(أ) مصدر نظام الاعلان في المجال الجنائي وفقاً للنظام الاجرائي المصري:

يخضع نظام الاعلان في المجال الجنائي وفقاً للنظام الاجرائي المصري، لعدة أحكام اجرائية، أهمها وحدة نظام الإعلان في المجال الجنائي والمدني، وهذه المسألة يترتب عليها تأثر المجال الجنائي بعيوب الإعلان التي تشوب الإعلان المدني، وتفصيل ذلك كالتالي:

(١) وحدة نظام الإعلان في المجال الجنائي والمدني:- رغم أهمية نظام الإعلان في المجال الجنائي إلا أن المشرع المصري قد أحال بموجب المادة رقم (١/٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية الى طرق الإعلان المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

وقد أقر القضاء المصري نظام وحدة الإعلان بين المجال المدني والمجال الجنائي، حيث قرر قضاء النقض المصري أن الاجراءات الواجبة الإلتباع في طريقة إعلان طلبات التكاليف بالحضور هي بعينها الإجراءات الواجبة الإلتباع في قانون المواد المدنية المبينه في قانون المرافعات^١.

1 نقض جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ احكام النقض، س ٢١ رقم ١٣٩، ص ٥٨٣.

(٢) تأثر المجال الجنائي بعيوب الإعلان التي تشوب الإعلان المدني: ما دام هناك وحدة بين نظام الإعلان في المجال الجنائي والمجال المدني، يبدو منطقياً أن هناك تأثيراً متبادلاً بين العيوب التي تشوب الإعلان في المجال المدني ويتأثر بها بالتالي الإعلان في المجال الجنائي.

فعدم معرفة محل إقامة المتهم مثلاً بعد البحث والتحري يوجب تسليم الإعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل إقامة له في مصر (المادة ٢/٢٣٤ قانون اجراءات جنائية). وفي هذا من الضرر ما لا يخفى حيث أن الفوارق التقليدية بين نظام الدعوى المدنية والجنائية، مع نظام وحدة الإعلان يؤدي الى قصور نظام الإعلان فيما خصص من أجله وغرضه الاساسي في ضرورة إعلام المتهم، وهي مسائل شديدة الحساسية وخصوصاً في المجال الجنائي.

وأخيراً وفي محاولة من المشرع المصري ليتلافى بها نوعاً عيوب الإعلان في المجال الجنائي، نص صراحة بموجب نص المادة رقم (١/٣٩٨) على عدم الإعتداد بالإعلان لجهة الإدارة فيما يتعلق بإعلان الأحكام الغيابية التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة^١، وهو اتجاه محمود من قبل المشرع المصري، وكنا نأمل أن يضع المشرع المصري نظاماً متكاملًا للإعلان في المجال الجنائي على نحو ما جرى العمل في التشريع الإجرائي الفرنسي.

(ب) نظام الاعلان في المجال الجنائي وفقاً للنظام الاجرائي الفرنسي:-

ينظم المشرع الفرنسي نظام إعلان المتهم في المجال الجنائي بموجب نصوص المواد (٥٥٠ وما بعدها) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي^٢. ومن هنا يمكن القول أن

1 معدلة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ ومعدلة أخيراً بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧.
2 Article 550 Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 51 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994 Les citations et significations, sauf disposition contraire des lois et règlements, sont faites par exploit d'huissier de justice. Les notifications sont faites par voie administrative. L'huissier ne peut instrumenter pour lui-même, pour son conjoint, pour ses parents et alliés et ceux de son conjoint, en ligne directe à l'infini, ni pour ses parents et alliés collatéraux, jusqu'au degré de cousin issu de germain inclusivement. L'exploit de citation ou de signification contient la désignation du requérant, la date, les nom, prénoms et

المشروع الفرنسي أعترف بالفوارق الواقعية بين نظام الإعلان في المجال المدني عنه في المجال الجنائي.

ومن ناحية اخرى نود أن نشير هنا أنه لم يكن نظام الإعلان في المجال الجنائي في فرنسا وليد الصدفة البحثه، وإنما خضع لتعديلات تشريعية كثيرة ومتلاحقة، من أهمها التعديلات المقررة بموجب الأمر رقم (٥٢٦) الصادر في ١٢ مايو سنة ٢٠٠٩، والأمر رقم (٦٤٤) الصادر في يولية سنة ٢٠٠٨، والأمر (١٣٣٦) الصادر في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢، والأمر رقم (٥٢٩) الصادر سنة ١٩٦٠، وكذلك الأمر رقم (٧٠١) الصادر سنة ١٩٧٥، والأمر رقم (١٤٠٧) الصادر سنة ١٩٨٥.^١

ورغم هذه التعديلات التشريعية في فرنسا إلا أن الفقه الفرنسي ما زال ينتقد بعض العيوب التي تشوب نظام هذا الإعلان، وأهم هذه الإنتقادات يركز على مسألة العلم الفعلي بحكم الصدفة أو بخطأ يسير من جانب المطلوب إعلانه.^٢

adresse de l'huissier, ainsi que les nom, prénoms et adresse du destinataire ou, si le destinataire est une personne morale, sa dénomination et son siège. La personne qui reçoit copie de l'exploit signe l'original ; si elle ne veut ou ne peut signer, mention en est faite par l'huissier.

1 أهم التعديلات التشريعية التي طرأت على نظام الإعلان في المجال الجنائي في القانون الفرنسي:-
Article 550 Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 51 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.
Article 551 Modifié par LOI n°2008-644 du 1er juillet 2008 - art. 7
Article 552 Modifié par LOI n°2008-644 du 1er juillet 2008 - art. 7
Article 554 Modifié par ordonnance 60-529 1960-06-04 art. 2 JORF 8 juin 1960
Article 555 Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 52 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994
Article 555 Créé par LOI n°2008-644 du 1er juillet 2008 - art. 7
Article 556 Modifié par ordonnance 60-529 1960-06-04 art. 2 JORF 8 juin 1960
Article Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 132
Article 558 Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 132

2 V.J. Bernanr Decelis , precite .& J. Pradel , l'audience en l'bsence de l'accuse en droit francais , archives de politique criminelle , n 4 , 1980 , p. 129.

ثانياً: - الآلية الإجرائية للإعلان وأثرها على التغلب على عيوب نظام الإعلان:-

(أ) **القائمون بالإعلان:-** يتولى الإعلان وفقاً للقانون المصرى " المحضرون " وذلك طبقاً لما هو مقرر بنص المادة رقم (٦) من قانون المرافعات المواد المدنية والتجارية، وهذا النظام ثارت بشأنه خلافات شديدة بين الفقه، لا مجال للحديث عنها، إلا بقدر ما يخدم نطاق هذا البحث.

ولعل الجدية والنزاهة من أهم المسائل التى اثرت فى هذا الشأن، بل إن هناك بعض العوائق التى تحول دون إتمام القائمون بالإعلان عن اتمام هذه المهمة، كصعوبة الانتقال الى مكان إتمام الإعلان . وأبعد من ذلك قد يواجه الشخص المتضرر بعض العقبات القانونية التى تعترضه حين يسلك طريق التشكيك فى الإعلان، حيث لا يكون أمامه سوى الطعن بالتزوير (المادة رقم ١١ من قانون المرافعات المصرى)^١.

التغلب على المشكلة فى فرنسا:-

ورد فى كتابات أحد الفقهاء^٢ وصفاً عما أخذه على لسان أحد قضاة وأحد أعضاء النيابة العامة فى فرنسا، بما يفيد أن مشاكل الإعلان لم يتم التغلب عليها مطلقاً، حيث أن المحضر لا ينتقل بنفسه لتسليم الإعلان وإنما يبعث نيابة عنه ساع بمقابل زهيد لكى يفعل بالكاد ما يأمر به القانون دون أدنى جهد للاتصال الفعلي بالمطلوب إعلانه.

وتفادياً لذلك تضمن بعض نصوص المشروع التمهيدي لتعديل الأحكام المتعلقة بالإعلان والتكليف بالحضور لسنة ١٩٧٩ وسائل بديلة للإعلان بواسطة المحضرين ومن هذه الوسائل:-

- إرسال خطاب مصحوب بعلم الوصول للتوقع والإعادة للنيابة العامة مما يشهد على علم صاحب الشأن بالدعوى.

1 راجع فى هذا الصدد: د. عبد التواب معوض الشوربجى: المرجع السابق، ص ١٦٧ .

2 ذكر ذلك فى مؤلف: د. عبد التواب معوض الشوربجى: المرجع السابق، ص ١٦٩ .

- إبلاغ المتهم مباشرة بتاريخ جلسة المحاكمة عقب التحقيق المبدئى أو تحقيق الجريمة المتلبس بها وذلك بواسطة أحد رجال الضبط القضائى الذى أجرى التحقيق.

(ب) نظام التكليف بالحضور: التكليف بالحضور هى تلك الوسيلة التى استعان بها المشرع فى إتصال علم المتهم بالخصومة، وما يستتبعها من إلتزامات تتعلق بضرورة الحضور أمام المحكمة المختصة، والذى يتم هذا الإجراء غالباً عن طريق أحد المحضرين (المادة ١/٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى المعدلة بموجب قانون ١٩٩٤)¹.

وينبغى أن يتضمن التكليف بالحضور بيانات معينة لازمة لتحديد هوية المتهم، وكذلك الأفعال المنسوبة إليه، وتاريخ الجلسة ومكانها، حتى تنشئ أثر فى الإلتزام القانونى بالحضور أمام المحكمة².

ثالثاً: وسائل إجبار المتهم على الحضور فى النظام اللاتينى:-

يعتبر إجراء الحبس الاحتياطى أو الحبس المؤقت³ من أهم الوسائل التى يستعين بها المشرع الفرنسى لإجبار المتهم على الحضور قبل مرحلة المحاكمة وخصوصاً فى الجنح⁴. وقد اهتم المشرع الفرنسى بالنص على ضرورة الحبس الاحتياطى لسلامة التحقيق

1 Article 550 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 51 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994 Les citations et significations, sauf disposition contraire des lois et règlements, sont faites par exploit d'huissier de justice.

2 د. أحمد شوقى عمر ابو خطوه: الأحكام الجنائية الغيابية، المرجع السابق، ص ٦٩.

3 الحبس هو: سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يجرى معه ويستخدم المشرع الفرنسى حالياً تعبير الحبس المؤقت بدلاً من الحبس الاحتياطى.

La Détention Provisoire

4 اما بالنسبة للجنايات فلا يعانى القاضى لان الحبس يأمر به اثناء التحقيق (المادة ١٨١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى).

الابتدائي، وخصوصاً من خطر هروب المتهم¹ (المادتين ١٣٧، ١١٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب القانون الصادر ٢٠٠٩)^٢.

والمرجع المصري نص على ذلك الإجراء بموجب المادة رقم (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦. حيث يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً وذلك إذا توافرت إحدى حالات معينة نصت عليها المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية^٣.

1 G.Stéfani , G. Levasseur , Bouloc . Procédure pénale 1984, No 564 . Serge Guirchard et Jacques Buisson , Procédure .Pénale , Paris 2000 page 258

2 وتعلق تعديلات ٢٠٠٩ بموضوع المراقبة الالكترونية للمتهم على ذمة التحقيق . راجع نص المادة ١٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي:

Article 137 En savoir plus sur cet article...Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 71 Toute personne mise en examen, présumée innocente, demeure libre. Toutefois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sûreté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire ou, si celles-ci se révèlent insuffisantes, être assignée à résidence avec surveillance électronique. A titre exceptionnel, si les obligations du contrôle judiciaire ou de l'assignation à résidence avec surveillance électronique ne permettent pas d'atteindre ces objectifs, elle peut être placée en détention provisoire.

Article 114 En savoir plus sur cet article...Modifié par Loi n°2007-291 du 5 mars 2007 - art. 18 JORF 6 mars 2007 en vigueur le 1er juillet 2007 Les parties ne peuvent être entendues, interrogées ou confrontées, à moins qu'elles n'y renoncent expressément, qu'en présence de leurs avocats ou ces derniers dûment appelés.

3 تنص المادة رقم (١٣٤) على أن "يجوز لقاضي التحقيق , بعد إستجواب المتهم أو في حالة هربه , إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة , والدلائل عليها كافية , وأن بصجر أمراً بحبس المتهم احتياطياً وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: ١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس , ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره ٢- الخشية من هروب المتهم ٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير علي المجني عليه أو الشهود , أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية , أو بإجراء إتفاقات مع باقي الجناه لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها ٤- توقي الإخلال بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب علي جسامه الجريمة . ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل لإقامة ثابت معروف في مصر , وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس" .

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية كأساس للحكم الجنائي الغيابي في الأنظمة الإجرائية المقارنة، وقد عالجتنا هذا الموضوع من خلال منهج البحث المقارن بين النظام القانوني اللاتيني الذي ينتمي إليه النظام القانوني المصري واغلب التشريعات العربية، وبين الأنظمة الانجلوأمريكية، والأنظمة المختلطة. للوقوف على مدى الحلول التي طرحتها هذه الأنظمة القانونية المختلفة من تقليص المحاكمة الغيابية التي هي أساس الحكم الغيابي.

وقد انتهينا في هذه الدراسة إلى عدة نتائج، اعقبناها بتوصيات على النحو التالي:-
أولاً:- النتائج:

- (١) يعزى رفض النظام الانجلو امريكى للمحاكمات الغيابية إلى عدة أسباب من أهمها: عدم الثقة في الإجراءات المكتوبة؛ والاستجابات السرية التي صاحبت نظام التتقيب.
- (٢) التشريعات الانجلوأمريكية، وكذلك الجرمانية، كانت أكثر الحاحاً على فكرة حضور المتهم، حتى يمكن القول أن المحاكمة الغيابية، في هذا الأنظمة تكاد تتلاشى.
- (٣) تكفل التشريعات اللاتينية ضمان ممارسة حق الحضور إلا أنه استثناء من ذلك كرست هذه التشريعات افتراض العلم بالجلسة لمجرد تسليم الإعلان بالموطن أو لدى النيابة العامة.
- (٤) من الحقوق الدستورية المقررة للمتهم وفقاً للدستور الفيدرالى الأمريكى، واغلب دساتير الولايات، هو حق المتهم فى المحاكمة السريعة العادلة، وحقه فى إجراء المواجهة، وحقه فى المحاكمة بمحلفين، وحقه فى مواجهة شهود الإثبات، وكل هذه الحقوق تستلزم حضور المتهم فى الدعوى المنظورة أمام المحكمة.
- (٥) الاتجاه الغالب فى الفقه الأمريكى يرى أن مبدأ الحضور الشخصى الاجبارى للمتهم يعتبر من المبادئ الهامة التى تعنى احترام الشريعة العامة، بالإضافة إلى أنها تعتبر حقا من الحقوق الأساسية المتعلقة فى

مجملاً بمراعاة القواعد الإجرائية السليمة وأصول المحاكمات الجنائية العادلة.

(٦) من أهم الوسائل التي يستعين بها النظام الأمريكي الفيدرالي في إجبار المتهم على الحضور القبض والضبط والإحضار للمتهم الغائب وتجريم فعل عدم حضور المتهم المعلن قانوناً في التشريع الأمريكي وعدم تقادم الدعوى الجنائية لعدم حضور المتهم .

(٧) من الأحوال الاستثنائية التي تجوز محاكمة المتهم فيها غيابياً في التشريع الأمريكي حالة إخلال المتهم بنظام الجلسة وحالة هرب المتهم بعد بداية الجلسة.

(٨) تطورت نظم الإعلانات في التشريع الإنجليزي حيث أصبح يتم إعلان الدعوى عن طريق المدعى بأن يقوم بإعلان المدعى عليه بنفسه، ولكن بعد أن ينظم كاتب المحكمة الإعلان ويبين فيه موضوع التهمة ويسلمه إلى المدعى لإعلانه . مع وجوب تسليم الإعلان إلى شخص المدعى عليه أو تركه له في محل إقامته، وفي اليوم المحدد لنظر الجلسة إذا غاب المعلن إليه يثبت الاعلان بشهادة من اجراه او بتقرير منه باليمين.

(٩) من وسائل إجبار المتهم على الحضور في النظام القانوني الألماني الأمر بالقبض على المتهم ووضع أموال المتهم الغائب تحت الحراسة، وهذا الأمر يقترب من النظام الانجلوامريكي.

(١٠) أصبح من المتيقن أن الحضور الشخصي للمتهم ضرورة تفرضها السياسة الجنائية المعاصرة في كافة الأنظمة القانونية سواء كانت تنتمي إلى أصل لاتيني أو تنتمي إلى أصل انجلوامريكي، كما أصبح من المتيقن أيضاً أن مسألة حضور المتهم لم يشرع لصالحه فحسب وإنما شرع لمصلحة العدالة في الكشف عن الحقيقة ليتسنى لها اتخاذ رد الفعل الاجتماعي للجريمة.

(١١) غياب المتهم ليس حقاً للمتهم أو رخصة، ومع ذلك فإنه وفقاً للأنظمة الإجرائية اللاتينية، ينشئ له حقاً في الطعن بالمعارضة على هذا الحكم.

ثانياً:- التوصيات:

- (١) ضرورة تقليص المحاكمة الغيابية من خلال تبسيط وتفعيل نظام الاعلان بالجلسة عن طريق ما يسمى بالإعلان المباشر، تفادياً لسلبيات الإعلان التقليدي سواء من حيث طابعه المدني، أو من حيث الآليات التي تركز على من يناط به مهمة الاعلان. أو عن طريق استخدام وسائل إجبار المتهم على الحضور كما هو قائم في النظام الانجلوامريكي متمثلاً في ضبط وإحضار المتهم الغائب، أو تجريم فعل عدم حضور المتهم الذي تم إعلانه بالجلسة، وعدم تقادم الدعوى الجنائية في الأحكام الغيابية. أو وضع أموال المتهم الغائب تحت الحراسة كما هو الشأن في النظام الالمانى.
- (٢) وضع نظام متكامل لإعلان المتهم فى المجال الجنائى وعدم تطبيق أى من احكام الاعلان فى المواد المدنية فإعمال هذه القواعد ينقل مساوى الإعلان المدني إلى المجال الجنائى.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً:- المراجع باللغة العربية:

(١) المراجع العامة والخاصة:

- د- أحمد شوقي عمر أبو خطوه: الأحكام الجنائية الغيابية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د- أحمد صفوت : النظام القضائي في إنجلترا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٢٣.
- د- أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢-١٩٩٣.
- د - جميل عبد الباقي الصغير: طرق الطعن في الأحكام الجنائية، المعارضة والاستئناف، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ .
- د- رعوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشرة، بدون سنة نشر، بدون دار نشر .
- د- عبد التواب معوض الشوربجي : المحاكمة الغيابية محاولة تقليصها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

(٢) رسائل الدكتوراه والماجستير:-

- د- احمد ادريس احمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- د- سعد حماد صالح القبائلي : ضمانات حق المتهم فى الدفاع أمام القضاء الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧ - ١٩٩٨.
- د- عبد الله محمد عبد الله : التزام القاضى مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٧٨ .
- محمد جابر جيرة: غياب المتهم فى مرحلة المحاكمة فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى والفرنسى والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧ .

- د- محمد جمعة عبد القادر جمعه : شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:-

- Alschuler ; implemeriting the criminal defendants right to trial , Altenatives to the plea Bargaining system , so U . chi . L Rev , 931 , 1983.
- V.J.Bernanr Decelis , precite .& J. Pradel , l'audience en l'bsence de l'accuse en droit francais , archives de politique criminelle , n 4 , 1980.
- G.Stéfani , G. Levasseur , Bouloc . Procédure pénale 1984, No 564 . Serge Guirchard et Jacques Buisson , Procédure .Pénale , Paris 2000 .
- POUZAT (P) et PINATEL (J) Traite' de droit pénal et criminologie , T.II .2 éme . e'd 1970.
- LASSALLE (JEAN – YVES) : La comparution du prevenu , rev . Sc. Crim , 1981.
- M. Haussling Le jugement par défaut en re'publique fédérale d'allemagne, Archives de politique criminelle, No , 1980.
- NICOLOPOULOS (PANAYOTIS0: La procédure devant les jurisdiction repressives et le principe du contradictoire, rev. Sc, Crim 1989.
- STEVEN L E manuel: Criminal Procedure , Aspen Publishers , New Yourk , 2009 .
- Stephen A. Saltzburg and Daniel J. Capra: American Criminal Procedure, adjudicative: cases and commentar (8th ed. 2007) New Yourk.
- Yale Kamisar, Wayne R. Lafave and Jerold H. Israel Basic criminal procedure: cases, comments, and questions, (Paperback - Aug 1994.
- GERETY (P) ; Comment peut – on se passer du jugement par défaut? L'experience Americaine, in Archives politique criminelle et institutions de droit positif, T . Iv, 1980.

- GERETY (P) ;op . cit . , p . 179. & James R. Acker,David C. Brody: Criminal procedure: a contemporary perspective, Acker James , USA , 2004.
- Haussling(J. M.); le Jugement par défaut en Republique federnalr d'Allemagne, in Archives de politique criminelle, T. IV . 1980.
- STEVEN L E manuel: Criminal Procedure, Aspen Publishers, New Yourk, 2009.
- P. Gerety, Comment peut-on passer du Jugement par défaut L'experience Amercain Archives de politique Criminelle, n, 4 . 1980.
- STEVEN L E manuel: Criminal Procedure, Aspen Publishers, New Yourk , 2009.
- Leonard Jason-Lloyd : A Guide to the Criminal Appeal Act 1995 , Publisher: Routledge; 1 edition ,31 May 1997.